


الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

«ديوان المظالم»

وضع حقوق الإنسان
في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

التقرير السنوي الخامس عشر
1 كانون ثاني - 31 كانون أول
2009

الملخص التنفيذي



الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
«ديوان المظالم»

THE INDEPENDENT
COMMISSION FOR HUMAN RIGHTS

وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية


- التقرير السنوي الخامس عشر -
الملخص التنفيذي

1 كانون ثاني 2009 - 31 كانون أول 2009

مجلس المفوضين
مدوح العكر - المفوض العام

محمد معياري	شوكت دلال	أحمد حرب
محمود العطشان	عزمي الشعبي	إياد السراج
نصير عاروري	فؤاد المغربي	تغريد جهشان
يوجين قطران	فارسین شاهین	حنان عشراوي
	كميل منصور	راوية الشوا
	محمد حلاج	رجا شحادة

رئاسة سنية - المديرية التنفيذية



الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
”ديوان المظالم“

دولة فلسطينية مستقلة تعزز فيها سيادة القانون والمساواة،
وتحترم فيها حقوق الإنسان وحريات جميع الأفراد
قانون - حق - حريات

عناوين مكاتب الهيئة

المقر الرئيسي ومكتب الوسط

مقابل مركز الثلاثي أبو قراط - قرب مقر المجلس التشريعي الفلسطيني - رام الله
ص. ب : 2264
هاتف : +972 2 2987211 / 2986958 / 2960241
+972 2 2987536 - فاكس :

المكاتب الفرعية

مكتب الشمال

نابلس - شارع سفيان - عمارة اللحام - ط 1
هاتف +972 9 2336558 - فاكس +972 9 2336408

مقر طولكرم

طولكرم - شارع مستشفى ثابت ثابت - عمارة دعباس - ط 3
تلفاكس : +972 9 2687535

مكتب الجنوب

الخليل - راس الجورة - بجانب دائرة السير - عمارة حزيزات - ط 1
هاتف +972 2 3445922 - فاكس : +972 2 0211122

مقر بيت لحم

بيت لحم - عمارة نزال - فوق البنك العربي ط 2
هاتف +972 2 2746885 - فاكس : +972 2 2750549

قطاع غزة

الرمال - مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك فلسطين الدولي
هاتف : +972 8 2845019 / 2824438
+972 8 2836632 - فاكس : +972 8 2062103
خان يونس - شارع جلال - عمارة الفرا - فوق البنك العربي ط 4
هاتف : +972 8 2060443 - فاكس : +972 8 2062103

website: www.ichr.ps

E-mail: ichr@ichr.ps

فريق عمل التقرير السنوي الخامس عشر

الإشراف وقيادة الفريق

رندًا سنيورة

مساعد قائد الفريق

غاندي ريعي

فريق البحث الرئيسي

آية عمران

حازم هنية

خديجة حسين

عائشة أحمد

معن ادعيس

ياسر علاونة

الفريق البرنامجي المساند

جميل سرحان / صلاح موسى / موسى أبو دهيم

متابعة إدارية: نسرين دعباس

العلاقات العامة: مجید صوالحة

مركز المصادر: برهان اشتية

فريق العمل المساند

أحمد الغول
إميلي حنا
إيمان دوله
سامي جبارين
سهيل بطانجة
صبيحية جمعة
صلاح عبد العاطي
علا نزال
وجيه الرفاعي
وليد الشيخ

فريق البحث الميداني

إسلام التميمي
حسن حلاسة
ديانا بشير
سمير أبو شمس
علا غنائم
فدوى الوعري
فريد الأطرش
محمد سرور
محمد كمنجي
 محمود الحشاش
مصطفى إبراهيم
ناديا أبو ذياب
ياسر صلاح
يوسف الوراسنة

الملخص التنفيذي

يتكون التقرير السنوي الخامس عشر لعام 2009 من ثلاثة أبواب، وثلاثة ملاحق، يتناول كل باب منها بشكل تفصيلي، وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام. حيث تناول الباب الأول البيئة السياسية والمتغيرات الدالة على وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، بما في ذلك أثر الانتهاكات الإسرائيلية على منظومة هذه الحقوق، وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية وقدرتها على حماية حقوق الإنسان.

وتناول الباب الثاني في فصوله الثمانية حالة بعض الحقوق والحرفيات العامة، كالحق في الحياة والسلامة الجسدية والحق في سلامه الإجراءات القانونية، والحق في التقاضي، والحقوق والحرفيات العامة، والحق في تأسيس الجمعيات والحق في تقلد الوظائف العامة، والحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، ومستوى معيشي لائق وغيرها من الحقوق. وقد تناولت الفصول المختلفة في هذا الباب الانتهاكات التي تعرضت لها هذه الحقوق، وأثر هذه الانتهاكات على تمنع المواطن الفلسطيني بحقوقه المنصوص عليها في باب الحقوق والحرفيات في القانون الأساسي المعدل للعام 2003، والسياسات والإجراءات التي اتخذتها كل من السلطة الوطنية الفلسطينية والحكومة المقالة في قطاع غزة. وخلص كل فصل إلى جملة من التوصيات إلى صانع القرار والشرع لضمان احترام هذه الحقوق والحرفيات.

أما الباب الثالث، فقد تناول في فصلين موضوعة المساءلة والمحاسبة وأثرها على حقوق الإنسان وحرفياته. فقد تناول الفصل الأول ملخصاً لأبرز الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال العام 2009 في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، ودور الهيئة في الرقابة على مراكز التوقيف والاحتجاز. وتناول الفصل الثاني موضوعة المساءلة والمحاسبة، ومدى قيام السلطة الوطنية الفلسطينية والحكومة المقالة باتخاذ إجراءات المساءلة والمحاسبة للاحقة متهمكي حقوق الإنسان، سواء أكانت إجراءات انضباطية أم تأدبية، أو محاكمة من يمارسون الانتهاكات الجسيمة، من خلال تقديمهم إلى الجهات القضائية المختصة، وتعويض ضحايا هذه الانتهاكات.

وفيما يأتي ملخص لأبرز ما تناولته الأبواب الثلاثة في التقرير السنوي الخامس عشر للعام 2009:

الباب الأول: البيئة السياسية والمتغيرات الدالة على وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

الفصل الأول: البيئة السياسية وأثرها على حقوق الإنسان

شكلت المتغيرات السياسية والقانونية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية في العام 2009 واقعاً معدداً، العامل المشترك فيه استمرار حالة الانقسام بين حركة فتح وحماس. بالإضافة إلى استمرار الاحتلال الإسرائيلي بإجراءاته وسياساته القمعية ضد المدنيين الفلسطينيين في أرضهم المحتلة، التي كان أبرزها العدوان العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة، وما نجم عنه من وقوع ضحايا وتدميرمنهج وواسع النطاق للبني التحتية، ومرافق الحياة العامة الأساسية، واستمرار الحصار العسكري على القطاع. وفي نفس الوقت استمر الاحتلال الإسرائيلي في سياساته العدوانية في الضفة الغربية، والتمثلة بالتوجه الاستيطاني غير المسبوق في القدس الشرقية وبباقي أراضي الضفة الغربية، واستكمال إقامة جدار الفصل والتوزع، ومواصلة عمليات الاجتياح لمناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ومنع حرية الحركة والتنقل بين مدن الضفة الغربية وقرها ومخيماتها من جهة، وقطاع غزة من جهة أخرى.

لقد دخلت السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2009 مرحلة حرجة أخرى من تاريخها السياسي، مع استمرار تعرّض حقوق الإنسان للتهديد الواسع، وتوظيف أحكام القانون في الصراع الداخلي توظيفاً تعسفيًّا، وضعف المشروعية الديمقراطية، وغياب الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، نتيجة لتعطل دور المجلس التشريعي الفلسطيني، وتوقف المفاوضات بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، لرفض دولة الاحتلال وقف أنشطتها الاستيطانية، وتعثر جهود المصالحة الوطنية.

أما عن هذه المتغيرات السياسية التي رصدها الهيئة خلال العام 2009، والتي كان لها أثراً واضحاً على منظومة الحقوق والحريات في الأراضي الفلسطينية، فهي على النحو الآتي:

١- تصاعد إجراءات الاحتلال الإسرائيلي :

شهد العام 2009 تصاعداً في الإجراءات الاحتلالية في الأراضي الفلسطينية من قبل دولة الاحتلال، الذي تمثل بالعدوان غير المسبوق على قطاع غزة، واستمرار سياسات الاحتلال في الضفة الغربية والقدس. فقد شنت دولة الاحتلال عدواناً عسكرياً واسع النطاق على القطاع، وما رافقه من قتل ودمار وتشريد، وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وصلت إلى مستوى جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، من خلال استهدافها المدنيين، وقد ألحق هذا العدوان أيضاً دماراً وخراباً غير مسبوقين في البنية التحتية للقطاع، من خلال تدمير شبكات الكهرباء، والماء، والصرف الصحي، والمتلكات العامة والخاصة، إضافة إلى تدمير مقرات السلطة الوطنية الفلسطينية بصورة شبه كاملة، واستهداف مستودعات الإغاثة التابعة للأمم المتحدة بصورة غير مسبوقة.

وبتاريخ 12/1/2009 شكل مجلس حقوق الإنسان لجنة تقصي حقائق برئاسة القاضي ”غولdstون“، بناء على التحرك الدولي المعارض للعدوان على قطاع غزة، وما أسف عنه من تدمير وقتل واسعين، وعند انتهاء التحقيقات الخاصة بالعدوان على قطاع غزة من قبل لجنة تقصي الحقائق، قدم تقريرها لمجلس حقوق الإنسان في نهاية أيلول من العام 2009 للتصويت عليه في الجلسة المخصصة لذلك، وقد تم تأجيل التصويت على التقرير بتاريخ 2/10/2009، بناء على طلب فلسطيني للمجموعة العربية والإسلامية، حيث أدى قرار تأجيل التصويت على تقرير غولdstون إلى تحرك شعبي مكثف قادته مؤسسات المجتمع المدني، والهيئات الحقوقية العاملة في مناطق السلطة الوطنية، ليُعاد طرحه على مجلس حقوق الإنسان في جلسة استثنائية في 16/10/2009، وتبني ما ورد فيه من توصيات، وقت إحالة متابعتها إلى الجمعية العمومية، والأمين العام للأمم المتحدة وقد اعتبر التقرير جرائم القتل العمد، والهجمات المعمدة على أهداف مدنية، والهجمات العشوائية التي لا تميز بين المدنيين والمقاتلين، واستخدام الدروع البشرية، والعقاب الجماعي ضد المدنيين عبر استمرار الحصار، تشكل جرائم حرب، وربما يرقى بعضها إلى جرائم ضد الإنسانية. كما طلب التقرير من السلطة الوطنية ”والسلطات المختصة“ في قطاع غزة، وإسرائيل القيام بتحقيقات داخلية تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان.

وواصلت قوات الاحتلال اقتحام المناطق المسماة (A) ذات المسؤولية الأمنية الفلسطينية، التي من المفترض ألا يجوز اقتحامها وفقاً لاتفاقيات أوسلو والترتيبات الأمنية اللاحقة، وذلك في سعي سلطات الاحتلال إلى تقويض الجهود التي تبذلها السلطة الوطنية الفلسطينية في ممارسة

مسؤولياتها على الأرض، وتوفير الأمان للمواطن الفلسطيني، فالأعمال العسكرية الإسرائيلية، وعمليات الاغتيال لناشطين فلسطينيين، وحملات الاعتقال والمداهمة، ما تزال السمة الغالبة للاحتلال في الضفة الغربية، كل ذلك في ظل استمرار الاحتلال في عملية بناء جدار الضم والتوسيع المخالف لفتوى محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 4/7/2004، ومصادر أراضي المواطنين الفلسطينيين، وتجريدهم منها في المناطق التي تجري إقامة الجدار فيها، واستمرار الاحتلال في إقامة الحاجز العسكري الدائم والمؤقتة، وما يقوم به الجنود من ممارسات ماسة بكرامة المواطن الفلسطيني، حيث تجعل هذه الحاجز المدن الفلسطينية محاصرة بشكل دائم.

وفي مدينة القدس تكشفت في العام 2009 إجراءات الاحتلال الإسرائيلي وممارساته على المدينة، التي طالت حقوق المقدسيين الاجتماعية، والاقتصادية، وحقهم في السكن والإقامة، مما أضاف المزيد من الضغوط المتواصلة على حياتهم اليومية، كذلك تكشفت سياسة الاحتلال القائمة على تهجير المواطنين من المدينة المحتلة بهدف تقليل وجود الفلسطيني فيها إلى أدنى مستوياته. وقد تمثلت سياسات الاحتلال بالتوجه الاستيطاني، وهدم المنازل، والاستيلاء على العقارات، وفرض الضرائب الباهظة على المواطنين، وسلبهم حقوقهم في الإقامة في مدينتهم، وسحب الهويات بحجج واهية. وتزامن هذا في وقت منع فيه السلطة الوطنية الفلسطينية من ممارسة أي نشاط في المدينة، واستمرار إغلاق المؤسسات المقدسية.

كما أن تعطل المفاوضات ومسيرة التسوية السياسية من جانب، وعدم وضوح طبيعة الترتيبات الأمنية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي في المناطق الخاضعة للسلطة الوطنية الفلسطينية من جانب آخر، أثر سلباً على الرأي العام الفلسطيني، وعلى زعزعة ثقة المواطن وحقه بالأمن والأمان، وبالتالي ذلك رغمَ عن الجهد المبذول من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية في تنفيذ خطتها الأمنية في المناطق الخاضعة لسيطرتها.

2- استمرار الانقسام السياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة :

بالرغم من الجهد المتواصلة التي بذلتها العديد من الأطراف، والتي كان أبرزها جهود جمهورية مصر العربية لإنهاء الانقسام على الساحة الفلسطينية، وتقديمهامبادرة المصالحة بين فتح وحماس (الورقة المصرية)، التي حددت الأسس المقترنة لإنهاء الانقسام وإعادة اللحمة بين الضفة الغربية وقطاع غزة، بدءاً بالتوقيع عليها، ومن ثم تتنفيذ بنودها وفقاً لجدول زمنية محددة، كإجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية، وإدارة شؤون قطاع غزة. وعلى الرغم من

تطلع الشعب الفلسطيني في شطري الوطن نحو المصالحة من خلال التوقيع على الورقة المصرية خطوة أولى على طريق المصالحة وإنهاء الانقسام الداخلي ، إلا أن جهود المصالحة بين حركتي فتح وحماس ظلت متيرة ، ولم تحرز تقدماً يذكر خلال عام 2009 .

3- تعطل الدعوة إلى الانتخابات التشريعية والرئاسية

أمام تشرُّع جهود المصالحة ، واستجابةً للاستحقاقات الدستورية ، أصدر الرئيس محمود عباس بتاريخ 23/10/2009 مرسوماً رئاسياً يقضي بضرورة إجراء الانتخابات في موعدها الدستوري ، إلا أن لجنة الانتخابات المركزية أعلنت وبتاريخ 12/11/2009 عدم تمكّنها من إجراء العملية الانتخابية في موعدها ، نظراً لعدم سماح الحكومة المقالة في قطاع غزة لطواقم اللجنة من العمل هناك لإتمام عمليات التسجيل والقيام بما يلزم من تحضيرات فنية وإدارية ، وترافق ذلك مع عدم ورود رد إسرائيلي على طلب التحضير لهذه الانتخابات في القدس الشرقية .

إن عدم إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية في موعدهما المحدد وفقاً للقانون ، جاء نتيجة استمرار حالة الانقسام وعدم إنجاز مشروع المصالحة ، مما أدخل النظام السياسي الفلسطيني في مرحلة استثنائية ، وبتاريخ 16/12/2009 اجتمع المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية وطلب من الرئيس الفلسطيني الاستمرار في ولايته ، ودعا المجلس التشريعي إلى الاستمرار في عمله لحين إجراء الانتخابات .

4- تشكيل حكومة فلسطينية جديدة في الضفة الغربية

بتاريخ 19/5/2009 أصدر الرئيس محمود عباس قراراً يقضي فيه بتشكيل حكومة فلسطينية جديدة برئاسة الدكتور سلام فياض ، على أن تناول الثقة من المجلس التشريعي ، وبعد تشكيل هذه الحكومة ، أعلن رئيس الوزراء المكلف الدكتور سلام فياض ”وثيقة فلسطين في إنهاء الاحتلال وإقامة الدولة“ ، وكان جوهرها رؤية لدولة فلسطين التي تقوم على احترام حقوق الإنسان وقيم الديمقراطية والعدالة واحترام القانون وصون سيادته . ولتحقيق كل ذلك ، حدّدت الوثيقة أربعة قطاعات أساسية يتطلب العمل عليها هي ، قطاع الحكم ، قطاع التنمية الاجتماعية ، قطاع التنمية الاقتصادية وقطاع البنية التحتية للبناء المؤسسي ، القائم على مبدأ احترام سيادة القانون والتداول السلمي للسلطة ، والفصل ما بين السلطات .

وتبدى الهيئة هنا أن الطموح في بناء الدولة العتيدة يبقى منقوصاً ما لم تحدّد فيه معالم المشروعية

القانونية، بمعنى أن تكون جميع تصرفات الدولة والمؤسسات والأجهزة التابعة ضمن إطار القانون. فمن خلال رصد الهيئة لواقع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2009، فإن سلوك السلطة التنفيذية حادٌ عن مبدأ سيادة القانون في العديد من قراراتها، ويكفي أن نذكر من هذه الإجراءات شرط "السلامة الأمنية" عند التوظيف الذي شكل استمرار العمل به خلال العام 2009 انحرافاً عن القانون ومبدأ المشروعية، وتحشى الهيئة أن يؤدي الانحراف عن مبدأ سيادة القانون إلى الإنزلاق تدريجياً نحو الدولة البوليسية.

5- استمرار إدارة شؤون قطاع غزة من قبل الحكومة المقالة

نظراً لاستمرار حالة الانقسام السياسي الذي تشهده الأراضي الفلسطينية، استمرت الحكومة المقالة في قطاع غزة بإدارة شؤون القطاع، وتصرفت دون مرجعيات قانونية، بمعنى أن تصرفاتها لا تحكمها الضوابط الدستورية والقانونية، فالأجهزة الأمنية والشرطية هناك مشكلة بشكل مخالف لقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني للعام 2005، كذلك الحال ب مجلس العدل الأعلى - المجلس الأعلى للقضاء - الذي استمر عمله بالقطاع بتشكيله المخالف لقانون الأساسي الفلسطيني وقانون السلطة القضائية، واستمرت قرارات تعين القضاة دون الالتزام بما ينص عليه القانون، الأمر الذي سيؤثر مستقبلاً على الحقوق والマークز القانونية للمواطنين داخل المجتمع الفلسطيني.

كما واصلت الحكومة المقالة تقديم اقتراحاتها لرزمة مشاريع القوانين لأعضاء المجلس التشريعي من كتلة الإصلاح والتغيير في القطاع، وأصدرت المحاكم العسكرية في قطاع غزة أحكامها بالإعدام بحق (13) مواطناً وفقاً لقانون الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية للعام 1979، وما يسمى (قانون القضاء العسكري) الذي أصدره أعضاء كتلة الإصلاح والتغيير في المجلس التشريعي في قطاع غزة خلال العام 2008، فضلاً عن ضعف الرقابة على مراكز التحقيق والسجون من قبل النيابة العامة والقضاء، وإعاقة عمل المنظمات الحقوقية عامة، وعلى الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان خاصة.

ثانياً: التغيرات السياسية وأثرها على حقوق الإنسان

تناول هذا الجزء أبرز أنماط الانتهاكات التي قامت الهيئة برصدها وتوثيقها في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة خلال العام 2009، منها الانتهاكات المتعلقة بالحق في الحياة والسلامة الجسدية، والتعرض للتعذيب وسوء المعاملة، والحرمان التعسفي من الحرية على خلفية الانتقام

السياسي ، وعرض المدنيين على القضاء العسكري ، والفصل من الوظيفة العمومية ، والإقصاء الوظيفي ، والاعتداء على الحريات الإعلامية ، والتضييق على الحقوق الأساسية ، كالحق في تكوين الجمعيات ، والحق في التنقل والتجمع السلمي .

ثالثاً: السياسات التشريعية وأثرها على حقوق الإنسان خلال العام 2009

تعطلت أعمال المجلس التشريعي للعام الثالث على التوالي بفعل الاحتلال الإسرائيلي وحالة الانقسام السياسي ، إذ لم يتمكن المجلس من عقد أي جلسة مكتملة النصاب وفقاً لنظامه الداخلي ، ما أثر سلباً على دور المجلس التشريعي في اقتراح القوانين والتشريعات التي تمس نواحي حياة المواطن الفلسطيني وحقوقه كافة ، وتبنيها وإقرارها ، التي بدورها تعمل على تعزيز وحدة النظام القانوني الفلسطيني في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة ، علاوة على عدم قيام المجلس التشريعي بدوره الرقابي في الجانبين المالي والإداري ، وعدم مقدرته على مساءلة الحكومة ومنحها الثقة أو / و حجب الثقة عنها ، أو استجوابها ، أو تقصي الحقائق حول خروقات وانتهاكات جسيمة مسّت حقوق الإنسان الفلسطيني .

السياسات التشريعية في الضفة الغربية

واصل أعضاء الكتل البرلمانية في الضفة الغربية ، باستثناء كتلة الإصلاح والتغيير ، عقد اجتماعات لمجموعات العمل الست التي شكلت منذ العام 2008 وهي : الداخلية ، والحكم المحلي ، والقدس والأراضي والاستيطان ، والشأن المالي والاقتصادي ، والخدمات العامة ، والقضايا الاجتماعية ، والرأي العام والحرفيات . وخلال العام 2009 بذل أعضاء المجلس التشريعي في الضفة الغربية جهوداً في مناقشة بعض القرارات والقوانين التي تم اقتراحتها من قبل السلطة القضائية ، والمتعلقة بتعديل قانون الإجراءات الجزائية ، وقانون العفو العام ، وقانون تعديل تشكيل المحاكم . كما بذلت مجموعة العمل الخاصة بالرقابة على الموازنة العامة جهوداً من خلال ما أصدرته من توصيات للحكومة ، بخصوص فاتورة الرواتب وارتفاع النفقات التشغيلية ، مع العلم أن الحكومة لم تقدم مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2009 إلى المجلس التشريعي في موعده . لذا كان للسلطة التنفيذية الدور الرئيس في إعداد التشريعات خلال العام 2009 ، حيث نسبت الحكومة الفلسطينية الحالية (24) قانوناً إلى رئيس السلطة الوطنية لإصدارها على شكل قرارات لها قوة القانون ، واستندت الحكومة في ذلك إلى المادة (70) من القانون الأساسي ، فيما استند الرئيس في إصدار هذه القوانين إلى المادة (43) من

القانون الأساسي الفلسطيني . وقد تم نشر هذه القوانين في جريدة الوقائع الرسمية التي تصدر عن ديوان الفتوى والتشريع .

أما في قطاع غزة، فقد واصل أعضاء المجلس التشريعي من كتلة الإصلاح والتغيير خلال العام 2009 عقد جلسات للمجلس التشريعي في قطاع غزة ، مستندين إلى ما بات يعرف ”بـنظام التوكيلات“ الذي لا يستند إلى أي مسوغ قانوني ، فقد أقرّ أعضاء المجلس التشريعي من كتلة الإصلاح والتغيير خلال العام 2009 ستة قوانين . كما أقرّوا التعديلات التي صدرت بخصوص المادة (152) من قانون العقوبات الانتدابي رقم (74) لسنة (1936) بخصوص جريمة الزنا ، وقانون تنظيم الزكاة ، الذي يفرض الزكاة على كل مسلم في أراضي السلطة الوطنية ، والتعديلات على قانون الأحوال الشخصية بخصوص حضانة الطفل . كلها قوانين ترسم معالم نظام سياسي وقانوني جديد لا يتفق مع بنية النظام السياسي الذي رسمت حدوده منذ إنشاء السلطة الوطنية .

يستشف من ”القوانين السابقة“ أن أعضاء المجلس التشريعي من كتلة الإصلاح والتغيير في قطاع غزة ، يسعون إلى فرض تدريجي لتشريعات تنطوي على أفكار أيديولوجية خاصة بهم ، وإلى توسيع دائرة صلاحيات الحكومة التنفيذية في غزة ، وترى الهيئة أن جميع التشريعات التي صدرت عن أعضاء كتلة الإصلاح والتغيير في المجلس التشريعي تتعارض مع التوجه العام الذي تبناه المجلس منذ العام 1996 ، الداعي إلى توحيد القوانين في الضفة الغربية وقطاع غزة .

رابعاً : النتائج والاستنتاجات المترتبة على التغيرات

تركَت المغيرات السياسية والقانونية على الساحة الفلسطينية أثراًها المباشر على منظومة الحقوق والحريات العامة ، والتي يمكن لنا إجمالها بناءً على ما تم استعراضه على النحو الآتي :

• النتيجة الأولى :

إن استمرار الاحتلال الإسرائيلي العسكري للأراضي الفلسطينية المحتلة ، وسياساته العدوانية في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس ، ظلت تشكل العوامل الرئيسة في تدهور وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية خلال العام 2009 . وقد تمثل ذلك بالعدوان الإسرائيلي العسكري على قطاع غزة في مطلع العام 2009 ، وتدمير مقدرات الشعب الفلسطيني ، من مقررات رسمية وحكومية ، وبنى تحتية ومدارس ومشاف ، الأمر الذي ترك آثاراً بعيدة الأمد

على قدرة السلطة الفلسطينية في توفير متطلبات تمكين المواطن الفلسطيني من التمتع بحقوقه . لقد كان للسياسات الإسرائيلية بالغ الأثر في تقويض جهود السلطة الوطنية الفلسطينية عن أداء مهامها وتحمل مسؤولياتها القانونية ، في المناطق الخاضعة تحت سيطرتها ، وواجبها في توفير الأمن والأمان للمواطن الفلسطيني ، وبسط سيادة القانون . وفي الوقت نفسه ، ترفض دولة الاحتلال التعامل مع السلطة الوطنية في الضفة الغربية من منطلق سيادي ، بل إنها تقوض جهودها المستمرة في بسط سيادة القانون الفلسطيني ، وذلك عبر الاجتياحات المستمرة للمدن الفلسطينية ، واغتيال المواطنين الفلسطينيين واعتقالهم بحجج ذرائع أمنية واهية .

• النتيجة الثانية :

إن إخفاق جهود تحقيق المصالحة الوطنية ، وعمق الانقسام السياسي بين حركتي فتح وحماس في الضفة الغربية وقطاع غزة ، قد انعكس سلباً على منظومة الحقوق والحرفيات العامة ، حيث تعرضت هذه الحقوق لانتهاكات كثيرة من قبل طرف الانقسام ، أهمها استمرار عمليات الحرمان التعسفي من الحرية ، وعدم سلامية الإجراءات القانونية في عمليات القبض والتقيش والاحتجاز ومصادرة الحرفيات العامة والتضييق عليها ، وعدم احترام أحکام المحاكم ، وتقديم المدنيين إلى القضاء العسكري ، والاستمرار في سياسة اعتبار الفحص الأمني عبر ما يُعرف بـ "بالسلامة الأمنية" شرطاً لتقلد الوظيفة العمومية . كذلك انعكست حالة الانقسام على جهود الإعمار في قطاع غزة ، ومعالجة ما خلفه العدوان من دمار هناك ، حيث لم تتمكن الحكومة الفلسطينية الحالية ، والحكومة المقالة في قطاع غزة من البدء في إعادة الإعمار ، مما كان له بالغ الأثر في حرمان المواطنين هناك من تعميم حقوقهم ، ومن تخفيف معاناتهم وجبرضرر الذي لحق بهم جراء العدوان الإسرائيلي .

• النتيجة الثالثة :

لقد أدى استخدام أحکام القانون استخداماً تعسفياً ، وتفسيره تفسيراً سياسياً وأمنياً ، من قبل طرف النزاع في الضفة الغربية وقطاع غزة إلى زعزعة ثقة المواطن الفلسطيني بجدية السلطة الوطنية الفلسطينية واحترامها لمبدأ سيادة القانون وقواعد المجردة ، التي تقوم على مبدأ المساواة وعدم التمييز لأي اعتبار سياسي أو غيره من الاعتبارات ، كذلك جعل من هذه القواعد القانونية قواعد خاصة تطبق على مجموعة هنا أو مجموعة هناك دون مراعاة حق المواطن بالتمتع بشكل متساوٍ بمنظومة الحقوق والحرفيات العامة ، التي أكد القانون الأساسي المعدل للعام 2003 على وجوب احترامها ، وتقديمها على الاعتبارات كافة .

• النتيجة الرابعة :

أثبتت التغيرات السياسية خلال العام 2009، وما رافقها من إجراءات مستبطنـة الحقوق والحرريـات العامة، أن وجود قضاء مستقل ونزيـه يشكل ضمانـة هامة للحفاظ على الحقوق والحرريـات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، خاصة في ظل غيـاب دور المجلس التشـريعي الفلسطيني وتعطـله. وترى الهيئة أن مبدأ خصـوص السلطة التنفيـذية لأحكـام القانون، بما تمثلـه من إدارـات مختـلفـة، يوجـب توافـر رقـابة قضـائـية من قبل محـكمة العـدل العـليـا عـلـى القرـارات الحكومية تجـسيـداً لمبدأ المـشـروعـية، بـمعـنى أن الإـادـارـة لـيـسـتـ حـرـةـ، بلـ أنـ عملـهاـ مـحدـدـ وـفـقـ القـوـاعـدـ القـانـونـيـةـ. فقد سـاـهمـتـ محـكـمةـ العـدلـ العـليـاـ الفـلـسـطـينـيـةـ خـالـلـ الـعـامـ 2009ـ منـ خـالـلـ اـتـخـاذـهاـ لـقـرـاراتـ صـرـيـحةـ فـيـ مـوـضـوعـ الـاحـتجـازـ التـعـسـفيـ، وـحـلـ إـغـلـاقـ الجـمـعـيـاتـ، فـيـ تـحـقـيقـ حـمـاـيـةـ الـحـقـوقـ وـالـحـرـريـاتـ الـعـامـةـ الـمـتـجـسـدـةـ فـيـ الـمـبـادـيـاتـ الـقـانـونـيـةـ وـالـأـحـكـامـ الدـسـتوـرـيـةـ، حـيثـ شـكـلتـ مـلـجـأـ هـاماـ وـرـئـيـساـ لـلـتـظـلـمـ أـمـامـهاـ مـنـ تـعـسـفـ السـلـطـةـ التـنـيـذـيـةـ بـحـقـهـاـ، وـتـنـاميـ ثـقـةـ الـمـوـاطـنـ بـمـسـؤـولـيـةـ الـقـضـاءـ عـامـةـ، وـالـقـضـاءـ الإـادـارـيـ خـاصـةـ، فـيـ صـونـ وـحـمـاـيـةـ حـقـوقـ الـمـوـاطـنـ مـنـ انـحرـافـ السـلـطـةـ وـتـغـيـيـبـ الـاعـتـبارـاتـ الـأـمـنـيـةـ عـلـىـ حـسـابـ مـنـظـومـةـ الـحـقـوقـ وـالـحـرـريـاتـ الـتـيـ كـفـلـهـاـ الـقـانـونـ.ـ

وتـأملـ الـهـيـةـ اـسـتـمـرـارـ هـذـاـ النـهـجـ مـسـتـقـبـلاـ، حـيثـ تـتـوـقـعـ الـهـيـةـ مـنـ هـذـاـ القـضـاءـ إـشـاعـةـ الـأـمـنـ الـوـظـيفـيـ بـيـنـ صـفـوفـ موـظـفـيـ السـلـطـةـ وـمـسـتـخـدمـيـهاـ، تـحـديـداـ فـيـ وزـارـةـ التـرـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ الـعـالـيـ،ـ عـنـ اـتـخـاذـهاـ قـرـارـ بـطـلـانـ إـجـرـاءـ "ـالـسـلـامـةـ الـأـمـنـيـةـ"ـ، وـفـيـ إـلـغـاءـ اـعـتـبارـ الـفـحـصـ الـأـمـنـيـ شـرـطاـ مـنـ شـرـوطـ إـشـغالـ الـوـظـيفـةـ الـعـمـومـيـةـ.

• النتيجة الخامسة :

لقد أثبتـتـ الأـحـدـاثـ وـالـتـغـيـرـاتـ السـيـاسـيـةـ خـالـلـ الـعـامـ 2009ـ، أنـ اـحـترـامـ الـحـقـوقـ وـالـحـرـريـاتـ الـعـامـةـ لاـ يـتـوقفـ فـقـطـ عـلـىـ توـافـرـ النـصـوصـ الـقـانـونـيـةـ، وـماـ تـضـمـنـتـهـ مـنـ قـوـاعـدـ وـضـمـانـاتـ، بـقـدرـ ماـ يـتـوقفـ عـلـىـ فـهـمـ الـمـوـاطـنـ لـهـاـ، وـقـدـرـ الرـأـيـ الـعـامـ عـلـىـ التـأـثـيرـ فـيـهـاـ، وـقـدـ ظـهـرـ ذـلـكـ جـلـيـاـ مـنـ خـالـلـ تـبـلـورـ رـأـيـ عـامـ فـلـسـطـينـيـ قـويـ، بـعـدـ قـرـارـ السـلـطـةـ الـوـطـنـيـ تـأـجـيلـ التـصـوـيـتـ فـيـ مـجـلـسـ حقوقـ الـإـنـسـانـ عـلـىـ قـرـارـ لـجـنـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـتـقـصـيـ الـحـقـاقـقـ بـخـصـوصـ تـقـرـيرـ "ـغـولـدـسـتوـنـ"ـ،ـ وـمـاـ نـجـمـ عـنـ ذـلـكـ مـنـ تـدـاعـيـاتـ جـديـدةـ وـمـهـمـةـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الرـأـيـ الـعـامـ الـفـلـسـطـينـيـ، وـظـهـرـ لـلـعـيـانـ،ـ وـلـأـوـلـ مـرـةـ،ـ أـهـمـيـةـ الرـأـيـ الـعـامـ الـفـلـسـطـينـيـ وـقـدـرـتـهـ عـلـىـ التـأـثـيرـ عـلـىـ صـانـعـ الـقـرـارـ.ـ وـبـاتـ مـنـ الـضـرـوريـ الـعـملـ وـبـشـكـلـ جـادـ مـنـ قـبـلـ جـمـيعـ الـأـطـرافـ وـالـأـحزـابـ السـيـاسـيـةـ،ـ وـمـنـظـمـاتـ الـمـجـتمـعـ الـمـدنـيـ،ـ عـلـىـ تـكـوـينـ رـأـيـ عـامـ فـلـسـطـينـيـ قـويـ فـيـ قـضـائـاـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ،ـ عـنـ طـرـيقـ كـشـفـ الـمـارـسـاتـ وـالـانتـهاـكـاتـ،ـ بـغـضـ النـظـرـ عـنـ مـرـتكـبـيـهاـ،ـ وـعـرـضـهـاـ باـسـتـمـرـارـ لـلـمـنـاقـشـةـ دـاخـلـ

التنظيمات السياسية ومنظمات المجتمع المدني ، ووسائل الإعلام المختلفة ، بغرض تكوين رأي عام فلسطيني قوي ومفتوح بأن هذه الممارسات تهدد كل مواطن في أمنه وحياته ، وتهدد المجتمع الفلسطيني كله بالضعف والتراجع . كما أن من شأن تنامي الرأي العام الفلسطيني تعزيز الرقابة الشعبية والمجتمعية على أداء السلطات ، لنشر ثقافة حقوق الإنسان وسيادة القانون في النسيج الثقافي الفلسطيني .

• النتيجة السادسة :

لقد أكدت التجربة السابقة في الوضع الفلسطيني ، أن النجاح في خطط التنمية الشاملة والمتوازنة ، وبناء الدولة ، هو بارتباط هذه الخطط بنظامية حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية من جهة ، وحقوقه السياسية والمدنية الثقافية من جهة أخرى . وأن المشروعية الديمقراطية والقانونية يجب أن تقدم على أية مشروعية أخرى ، ويكون المعيار في شكل الدولة الفلسطينية المستقلة والخيارات فيها لصالح دولة القانون هو بتراجع الدولة الأمنية ، عن طريق وضع حد لتجاوزات الأجهزة الأمنية ، والتأكد على وجوب انضباط أفرادها ، وخصوصهم التام لأحكام القانون ، وضرورة أن يمثل المستوى الأمني للتعليمات والأوامر التي يفرضها المستوى السياسي عليه وفقاً لأحكام القانون .

الفصل الثاني: أثر الانتهاكات الإسرائيلية على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية وقدرتها على حماية حقوق الإنسان

شهد العام 2009 تصاعداً في الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة في العام 1967 بشكل أكثر منهجمة وأشد قسوة ، مما أدى إلى استمرار وتنامي الأثر الذي تخلفه تلك الانتهاكات والإجراءات الاحتلالية سلباً على أداء السلطة الفلسطينية وتقويض دورها في حماية حقوق وحريات الإنسان في أراضيها ، في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة . وشملت انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان التي شهدتها الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال العام 2009 التي اقترفها قوات دولة الاحتلال بحق المدنيين الفلسطينيين مجازر وجرائم بشعة ، عدا عن أعمال تدمير منهجة ومنظمة خلال عدوانها الذي شنته على قطاع غزة بتاريخ 27/12/2009 ، وما اقترفته من جرائم حرب فيه ، مستهدفة المدنين والبني التحتية لقطاع غزة . ترى الهيئة أن الإجراءات والسياسات التعسفية لسلطات الاحتلال الإسرائيلي أثرت على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية في مختلف الجوانب ، وكان لها

أثراً واضحاً على منظومة الحقوق والحريات العامة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وسيستمر تأثيرها طالما بقي الاحتلال الإسرائيلي قائماً.

1. أثر الانتهاكات الإسرائيلية على السلطة التشريعية: ساهم استمرار اعتقال قوات الاحتلال الإسرائيلي لما لا يقل عن (35) نائباً، يمثلون ما يقارب الثلث من نواب المجلس التشريعي، بالإضافة إلى حالة الانقسام السياسي الفلسطيني بين الضفة الغربية وقطاع غزة، في إضعاف العمل البرلماني الفلسطيني وتعطيله في الحياة السياسية الفلسطينية. فيما يزال (17) نائباً من نواب المجلس التشريعي الفلسطيني حتى نهاية العام رهن الاعتقال، منهم (14) نائباً هم من المحسوبين على كتلة الإصلاح والتغيير، واثنان من نواب كتلة فتح البرلمانية، ونائب من كتلة الشهيد أبو علي مصطفى، وأربعة نواب آخرون أصدرت المحكمة الإسرائيلية بحقهم قراراً بتجديد اعتقالهم الإداري أكثر من مرة. وشهد بداية العام 2009 العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، الذي استهدف البنى التحتية، والمؤسسات، والمباني الحكومية، وتم خلاله تدمير جزء من مقر المجلس التشريعي الفلسطيني في القطاع، مما أدى إلى عدم القدرة على عقد الجلسات التشريعية فيه وتعطل عقدها كبرمان موحد بكامل أعضائه، فشل المجلس التشريعي خلال العام 2009 في تحقيق إنجازات تشريعية، حيث ساهمت الممارسات الإسرائيلية مع مجموعة من العوامل الداخلية الأخرى إلى إضعاف الدور الأصيل للسلطة التشريعية.

2. أثر الانتهاكات الإسرائيلية على المؤسسات التنفيذية للسلطة الفلسطينية: انعكست السياسات الاحتلالية على الشعب الفلسطيني خلال العام 2009 وعلى أداء الحكومة، فقد اضطررت حكومة تسيير الأعمال في الضفة الغربية إلى تقديم المساعدات العاجلة لعائلات الشهداء والجرحى، والمتضررين من العدوان، وإيواء أولئك الذين دُمرت بيوتهم كلياً أو جزئياً، إضافة إلى إعادة إعمار المنشآت المتضررة إثر الحملة العسكرية على شمال قطاع غزة في الربع الأول من العام 2009، إضافة إلى التنسيق مع الجهات المختصة لإدخال المواد المطلوبة لشركة توزيع الكهرباء لإعادة تأهيل شبكة الكهرباء. لقد حد كل ذلك من إمكانية قيام السلطة الفلسطينية بدورها في مكافحة الفقر ودعم المواد الأساسية، وضمان حصول الفقراء على حقوقهم في العمل والصحة والتعليم، ووضع البرامج التنموية التي ترتكز على دعم الصناعات الوطنية وتشجيعها، وإيجاد شبكة الضمان الاجتماعي، وإيجاد فرص عمل، وتحسين ظروف العمل الحالية. وساهم الحصار في تدهور الأوضاع المعيشية لمواطني القطاع، وارتفاع حدة الفقر والبطالة إضافة إلى تدمير القطاع الخاص. وعلى الرغم من قيام الحكومة المقالة في قطاع غزة

بالعديد من الإجراءات الرسمية، وتنفيذ الخطط لإعمال الحق في السكن، إلا أن التنفيذ يرتبط بتوافر مواد البناء والمواد اللازمة لصلاح المبني، كما ما زالت الإجراءات المتخذة كافة من قبل الحكومة الفلسطينية الحالية في الضفة مجمدة وغير منفذة؛ لأنعدام التنسيق وتضارب الجهود بينها وبين الحكومة المقالة هناك، ولسياسة الحصار الإسرائيلي المشدّد على القطاع، مما يتسبّب في مقاومة معاناة المواطن الفلسطيني وانتهاك حقوقه الأساسية.

كما ساهم ازدياد عدد المعتقلين داخل السجون الإسرائيلية إلى مضاعفة جهود وزارة شؤون الأسرى والمحررين، خاصة في ظل غياب الموارد المتاحة لتقديم الخدمات لتأهيل الأسرى المحررين في قطاع التعليم. كما ازداد الضغط على القطاع الصحي نتيجة ما نجم عن الاجتياحات في القطاع من شهداء، وجرحى في صفوف المواطنين، إضافة إلى ما يخلفه حصار قطاع غزة وما يسببه من إعاقة السفر لآلاف المرضى والمصابين للعلاج، ومن نقص في الأدوية والأجهزة الطبية ومستلزماتها، الأمر الذي تسبّب في تهديد حياة المواطنين. وساهم الحصار في ازدياد معدل البطالة، الذي أدى بدوره إلى زيادة الطلب على الخدمات الحكومية المقدمة من وزارة الشؤون الاجتماعية، وإعاقة تنفيذ العديد من المشاريع، وعدم القدرة على تقديم الخدمات الأساسية للمواطنين. وعانت وزارة الزراعة من إغلاق المعابر الذي أدى إلى وقف حركة التصدير وتداول السلع والبضائع، وتضييق مساحة الصيد الممنوحة للصياديّن. أما وزارة الحكم المحلي فقد ساهمت ممارسات الاحتلال في إعاقة عمل الهيئات المحلية في تنفيذ مشاريعها وتقديم خدماتها، ذلك أن المسافات بين التجمعات السكانية هي مناطق خاضعة للسيطرة الإسرائيليّة الكاملة. وأدى عدم توافر المواد الإنسانية الالزمة لتنفيذ المشاريع، وارتفاع أسعارها إلى التأثير سلباً على تنفيذ بعض المشاريع وتوقفها لدى وزارة الأشغال العامة في القطاع. ولم تتمكن وزارة العمل من الحصول على تصاريح لعمل عمال قطاع غزة داخل الخط الأخضر نتيجة للحصار والإغلاق.

وفيما يتعلّق بقطاع البني التحتية فقد تم إيقاف مشاريع الإنارة لعشرات القرى في العديد في المحافظات نتيجة لانتهاكات الإسرائيليّة. وعاني الجهاز المركزي الفلسطيني للإحصاء، من تقييد حركة الباحثين العاملين فيه، وتقلّلهم بحرية بين التجمعات الفلسطينيّة، نتيجة لوجود الحواجز الإسرائيليّة. بالإضافة إلى عدم القدرة على العمل في مدينة القدس، عدا عن عدم تمكنه من إرسال المطبوعات والاستمارات الإحصائية بسبب الحصار المفروض على قطاع غزة.

3. أثر الانتهاكات الإسرائيلية على أداء السلطة القضائية: ساهمت سياسات الاحتلال المتمثلة في الإغلاق والمحاصرة والحواجز على مدار السنوات الماضية في تعميق ظاهرة الاختناق القضائي، التي أدت للانتقاص من فعالية السلطة القضائية. كما تزال الإجراءات الإسرائيلية تشكل عائقاً رئيساً أمام تنفيذ الأحكام القضائية والقبض على الفارين من العدالة، وإجراء التبليغات القضائية وقيام الشرطة بعملها، وتقليل الشهود والمتقاضين والقضاة وأعضاء النيابة العامة. وساهمت تواصل السياسات الاحتلالية خلال العام 2009 في إعاقة عمل السلطة القضائية، وذلك من خلال تعطيل حركة القضاة وأركان العدالة، الأمر الذي حدّ من قدرة تلك السلطة على توفير ضمانات المحاكمة العادلة، وحق التقاضي للمواطنين، وسرعة الفصل في الدعاوى. كما يعود ضعف أداء القضاء الفلسطيني إلى عدم السيطرة الفلسطينية الكاملة على مناطق الضفة الغربية الخاضعة للاحتلال الإسرائيلي، وتسبب الحواجز العسكرية الإسرائيلية في عدم انتظام دوام القضاة والطواقم المساعدة لهم، كما تعيق تنقل المتقاضين ذاتهم والوكلاه والشهود. وأدت الاعتداءات الإسرائيلية والإغلاقات إلى إضعاف جهاز الشرطة، والحد من قدرته على الوصول إلى مختلف الأماكن الواجب الوصول إليها لدعم عمل الجهاز القضائي.

4. أثر الانتهاكات الإسرائيلية على الاقتصاد الفلسطيني: على الرغم من تحقيق الاقتصاد الفلسطيني في العام 2009 نمواً بنسبة (5%)، إلا أن الإنفاق الحكومي كان السبب الرئيس في النمو الاقتصادي في الضفة، إذ تكنت الحكومة الفلسطينية الحالية من مواصلة الانتظام في تسديد رواتب الموظفين، إضافة إلى تنفيذ مئات المشاريع الصغيرة لصالح الهيئات والمجالس المحلية، في مختلف المحافظات، بكلفة إجمالية تجاوزت (500) مليون دولار.

وتساهم سياسات الاحتلالية بجوانبها كافة في تقييد الاقتصاد الفلسطيني وترagueه باستمرار، ومنعه من النمو والتقدم، حيث أدت الإغلاقات إلى تقليل كبير في إنتاجية الأيدي العاملة الفلسطينية، وعرقلة نمو رأس المال وحركته، وخسارة ثلث الممتلكات العامة والخاصة، إضافة إلى خسارة آلاف الدونمات من الأراضي الزراعية الخصبة لبناء جدار الفسم والتلوّع. وتعيق الانتهاكات الإسرائيلية التنمية الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ففي المجال الزراعي لم يتمكن المزارعون من الوصول إلى أراضيهم لفلاحتها وقطف ثمار الزيتون بسبب الجدار، وتعرضت أراضٍ زراعية للمصادرة والإغلاق لأسباب أمنية. وأدى العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة إلى تدمير شبه كامل للقطاع الزراعي. كما أُلحق عدم سيطرة الجانب الفلسطيني على المعابر في إعاقة عمل وزارة الاتصالات وإلحاق ضرر كبير بالاقتصاد الفلسطيني. كما يزال

الوصول إلى الأسواق الخارجية محدوداً للغاية ، والنظام الإداري الذي يقوض ثقة المستثمرين في الوصول إلى الموارد الطبيعية قائماً في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، ووضع المياه والسيطرة الإسرائيلية عليها يزداد سوءاً والتحكم الإسرائيلي الكامل بترددات الاتصالات على ما هو عليه ، وعليه لا يتربى على ما سبق أية مؤشرات للنمو الاقتصادي المستدام في الضفة الغربية ، عدا عن قطاع غزة الذي يشهد حالة من الركود الاقتصادي التام .

5 . الانتهاكات الإسرائيلية لقطاع التعليم والصحة: عانى قطاع التنمية الاجتماعية من جهته من السياسات والإجراءات الاحتلالية المتضاعدة خلال العام 2009 ، ففي مجال التربية والتعليم قامت قوات الاحتلال أثناء عدوانها على قطاع غزة بتصفية (17) مدرسة وتدميرها في ظل وجود عائلات لجأت إليها طلباً للحماية . وأثر جدار الضم والتلوّع على العملية التعليمية سلباً ، ويشمل ذلك الطلبة والمعلمين ، فأدى إلى عدم قدرة المدرسين على أداء واجباتهم ، إضافة إلى عدم قدرة الطلاب على الوصول إلى مدارسهم ، واضطرارهم إلى عبور بوابات حديدية تفتح خلال ساعات محددة ، وعرضهم للتنفيذ اليومي المهنئين . فقد بلغ عدد المدارس المتضررة من الجدار حوالي (124 مدرسة) في الضفة الغربية والقدس المحتلة . ويعمل جدار الضم والتلوّع على فصل الفلسطينيين وعزلهم عن أراضيهم وحياتهم وخدماتهم كافة .

وبالانتقال إلى الوضع الصحي فقد أفادت المصادر الطبية في وزارة الصحة في قطاع غزة نفاد عشرات الأصناف الدوائية تماماً من مستشفيات القطاع ، نتيجة للحصار الخانق وإغلاق المعابر ، إضافة إلى نفاد مئات الأصناف من المستهلكات الطبية الهامة من بينها : الشاش ، والضمادات ، والرباطات الطبية . كما عانت الطواقم الطبية خلال العدوان على القطاع من الاستهداف المتعمد من قبل قوات الاحتلال للمؤسسات الصحية ، إضافة إلى تدمير عدد من سيارات الإسعاف والمستشفيات ومراكز الرعاية الأولية ، فضلاً عن نفاد العديد من أصناف الأدوية والمهمات الطبية من مخازن الوزارة . أما في الضفة الغربية فقد تم رصد قيام قوات الاحتلال بمنع سيارات الإسعاف من الوصول إلى المرضى وتقديم العلاج لهم .

6 . أثر الانتهاكات الإسرائيلية على توفير الخدمات العامة الأساسية (المياه ، وخدمات المياه العادمة) : تستمر دولة الاحتلال الإسرائيلي في السيطرة على المياه الفلسطينية ، وسرقتها من أحواض المياه الجوفية ، وحرمان المواطن الفلسطيني منها ، ومصادرة آبار المياه ، ومنع حفر الآبار الارتوازية ، وغيرها من الممارسات ، إضافة إلى إقامة جدار الضم والتلوّع ، الذي يتطابق مساره مع مسار الأحواض الجوفية . حيث أدى عزل جدار الضم والتلوّع للعديد من الآبار الارتوازية

والينابيع إلى تردي الأوضاع المائية في الأراضي الفلسطينية، وحد من قدرة السلطة الفلسطينية على تنفيذ برامج التنمية الشاملة، وتوفير المياه الكافية للمواطنين الفلسطينيين. واستمرت معاناة الفلسطينيين من شح الموارد المائية التي تسيطر دولة الاحتلال على معظمها. أما في قطاع غزة فإن الوضع المائي قد وصل إلى درجة عالية من التدهور، خاصة بعد إجراءات الاحتلال الإسرائيلي بإقامة السدود على طول وادي غزة، وحفر الآبار على الحدود الشرقية للقطاع، وهو ما يعرف بالآبار المصائد، مما أدى إلى عزل الخزان الجوفي في القطاع. من جهة أخرى يعد ما نسبته (90%) من مياه قطاع غزة ملوثاً غير صالح للشرب، نظراً لارتفاع نسبة الكلور فيها، ومن أهم أسباب التلوث أيضاً تعطل مشاريع الصرف الصحي، وعدم إدخال المعدات إلى محطات المعالجة، نتيجة للحصار المشدد على القطاع. كذلك أدى الحصار إلى منع دخول المواد اللازمة لتطهير الآبار الفلسطينية، وإلى عدم توافر المواد وقطع الغيار الازمة لعمل المنشآت الحيوية في القطاع، لا سيما منشآت معالجة المياه العادمة مما أدى تلوث البيئة البحرية، الأمر الذي سبب خسائر فادحة للعاملين في مجال الصيد البحري، إضافة إلى التلوث الذي أصاب الشروة السمكية، والذي انعكس على صحة المواطن الفلسطيني.

7 . أثر الانتهاكات الإسرائيلية على توفير الأمن والأمان للمواطن : أدت السياسات والإجراءات الاحتلالية المتمثلة في تقطيع أو صال التجمعات الفلسطينية، والحصار العسكري والاقتصادي، وأعمال التوغل في المدن الفلسطينية، إلى تعقيد البيئة التي تعمل قوات الأمن الفلسطينية فيها. حيث يتحمل الاحتلال الإسرائيلي وسياساته مسؤولية إعاقة أجهزة الأمن عن أداء مهامها، بهدف تكريس ادعاء ضعف السلطة وأجهزتها الأمنية، وعدم قدرتها على فرض النظام واحترام القانون. وكانت السلطة الوطنية الفلسطينية مستمرة في تنفيذ سياسة تطوير خطة أمنية في المدن الفلسطينية في الضفة الغربية وتطبيقها، حيث حققت تطوراً ملمساً خلال العام 2009 ، إلا أنه ، على الرغم من ذلك ، فقد استمرت السياسة الإسرائيلية المنهجية باجتياح المدن الفلسطينية والتصفية الجسدية للناشطين الفلسطينيين ، وأعمال الاعتقال التعسفي ، وإغلاق الجمعيات الخيرية والمؤسسات العامة داخل المدن الفلسطينية .

الوصيات:

1. أن تقوم السلطة الوطنية الفلسطينية بدعوة المجتمع الدولي للعمل الجاد على إنهاء الاحتلال الحربي الإسرائيلي طويل الأمد للأراضي الفلسطينية المحتلة كافة في العام 1967 ، باعتباره سبباً رئيساً فيما يتم من جرائم حرب ، وعقوبات جماعية ممنهجة في قطاع غزة ، وسائر الأراضي الفلسطينية المحتلة ، ويقف عائقاً أمام حق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته وتقرير مصيره الذي كفلته الأعراف والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان .
2. أن تسعى السلطة الوطنية الفلسطينية إلى تفعيل آليات التدخل الفوري من قبل هيئة الأمم المتحدة ومنظماتها ، والضغط على إسرائيل لإلزامها باحترام الاتفاقيات الدولية والانصياع إلى قرارات الشرعية الدولية ، وتحث الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة ، على تطبيق قرار الجمعية العامة رقم (15/10-A /RES /ES) المؤرخ في 20 /7 /2004 المتعلقة بفتوى محكمة العدل الدولية بشأن جدار الضم والتوسع .
3. دعوة السلطة الوطنية الفلسطينية إلى مطالبة دولة الاحتلال بالإفراج الفوري عن المعتقلين كافة من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني ، لتمكين المجلس من القيام بدوره الأصيل في التشريع والرقابة على أداء السلطة التنفيذية .
4. مطالبة السلطة الوطنية الفلسطينية للمجتمع الدولي بالضغط على دولة الاحتلال لرفع الحصار الخانق المفروض على الأراضي الفلسطينية ، خاصة قطاع غزة . ووقف سياسة التوغل والاجتياحات للمدن الفلسطينية ورفع الحواجز ، والسماح للمواطنين بالتنقل وحرية الحركة فيما بينها ، واحترام حقوق الإنسان ووقف كافة الانتهاكات بحقها ، والعمل على تمكين السلطة الفلسطينية بمؤسساتها كافة من أداء المهام المنوطة بها ، التي من ضمنها حماية حقوق مواطنيها وضمانها على الوجه الأكمل .
5. أن تقوم السلطة الوطنية الفلسطينية بدعوة الأطراف السامية ، المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة ، إلى الوفاء بالتزاماتها الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية ، التي تعهد بموجبها أن تحترم الاتفاقية ، وأن يكفل احترامها في جميع الأحوال ، كذلك الوفاء بالتزاماتها القانونية الواردة في المادة (146) من الاتفاقية بخلافة المتهمين باقرار مخالفات جسيمة لاتفاقية .

6. التأكيد على وحدة الأراضي الفلسطينية المحتلة، وعلى كونها وحدة جغرافية واحدة، وإلزام دولة الاحتلال على فتح المر الأمن بين الضفة والقطاع، على اعتباره استحقاقاً فلسطينياً خالصاً. وإنهاء الحصار الإسرائيلي المشدد المفروض على قطاع غزة، وفتح كافة المعابر فوراً، والسماح بدخول الإمدادات الإنسانية والطبية، والبضائع والاحتياجات الخاصة بإعادة الاعمار، حيث إن استمرار الحصار يعيق تحويل الالتزامات الدولية الخاصة بإعادة إعمار قطاع غزة إلى إجراءات عملية ملموسة، ويعد استمرار الحصار والصمت الدولي عنه مشاركة من قبل المجتمع الدولي بأكمله فيه.
7. أن تقوم السلطة الوطنية الفلسطينية بدعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة بطالبة مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بإحالة الوضع في الأرض الفلسطينية المحتلة إلى المحكمة الجنائية الدولية. ودعوة الأطراف المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 والوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالبحث عن الأشخاص المشتبه بهم بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف، وتقديمهم إلى المحاكمة بغض النظر عن جنسياتهم.

الباب الثاني: وضع حقوق الإنسان والحرىات العامة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2009

الفصل الأول: الحق في الحياة والسلامة الجسدية

سجلت الهيئة في العام 2009 وقوع (237) حالة وفاة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، و(168) حالة منها في قطاع غزة، و(69) حالة في الضفة الغربية، كان من بينها (39) طفلاً و(30) امرأة. وقد شهد هذا العام ارتفاعاً في حالات القتل بالمقارنة مع العام 2008، حيث رصدت الهيئة وقوع (191) حالة وفاة في العام 2008، منها (136) حالات في قطاع غزة، و(55) حالة في الضفة الغربية.

تعددتخلفيات القتل في الضفة الغربية، فقد كان منها القتل على خلفية الشجيرات والثار فقد وقعت خلال هذا العام (26) حالة قتل على هذه الخلفية، وتم تسجيل حالي قتل نتيجة إساءة استعمال السلاح من أحد المكلفين بإنفاذ القانون، و(10) حالات وفاة ظلت غامضة، ولم يتضح من تحقيقات الجهات الرسمية سبب وقوعها، أما بالنسبة للقتل على خلفية ما يسمى “شرف العائلة”， فقد سجلت الهيئة في هذا العام أربع حالات قتل على هذه الخلفية في الضفة الغربية.

وفي قطاع غزة، وقعت خلال هذا العام (168) حالة قتل على خلفيات عدّة. منها (28) حالة قتل على خلفية الاقتتال الداخلي، و(15) حالة قتل على خلفية الشجيرات والثار، وسجلت الهيئة مقتل (11) مواطنًا نتيجة إساءة استخدام السلاح من قبل المواطنين، وخمس حالات قتل على خلفية ما يسمى “شرف العائلة”， أما بالنسبة للقتل نتيجة إساءة استعمال السلاح من أفراد الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المقالة، فقد انخفضت هذا العام إلى حالة واحدة فقط مقارنة بـ (33) حالة في العام الماضي. من جانب آخر، سجلت الهيئة وقوع (23) حالة وفاة في ظروف غامضة هذا العام، كما ارتفعت حالات الوفيات داخل الأنفاق على الحدود بين قطاع غزة وجمهورية مصر العربية، حيث سجلت وقوع (62) حالة وفاة، بالمقارنة مع (29) حالة وفاة في العام الماضي.

كما قتل في الضفة الغربية (19) طفلاً، خمسة منهم قتلوا أثناء شجيرات عائلية، وحالة واحدة في ظروف غامضة، وحالتان على خلفية ما يسمى بشرف العائلة، و(11) طفلاً نتيجة عدم اتخاذ

احتياطات السلامة العامة كالغرق والحرق. أما بالنسبة لعدد الوفيات داخل مراكز الاحتجاز الفلسطينية (السجون ومراكز التحقيق) في الضفة الغربية، فقد توفي ثلاثة أشخاص في مراكز الإصلاح والتأهيل “السجون” الخاضعة لإدارة جهاز الشرطة ومركزاً للاحتجاز الفلسطينية، الخاضعة لإدارة الأجهزة الأمنية، في حين وثقت الهيئة في القطاع وفاة تسعة أشخاص في الظروف ذاتها.

وقد قبضت المحاكم العسكرية في الضفة الغربية بإعدام ثلاثة أشخاص، في حين قبضت المحاكم المدنية والعسكرية في القطاع بإعدام (14) شخصاً. ويلاحظ أن هناك ارتفاعاً كبيراً في أحكام الإعدام الصادرة خلال هذا العام، غالبيتها في قطاع غزة، ومن المحاكم العسكرية التي لا تراعي ضمانات المحاكمة العادلة في المحاكمات التي تجريها، فضلاً عن أنها تحكم بموجب “قانون العقوبات الثوري غير الدستوري”.

من هذا المنطلق ترى الهيئة أن إصدار الأحكام بعقوبة الإعدام في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، خاصة من قبل المحاكم العسكرية، يشكل مساساً بحق الإنسان في الحياة، ومبدأ الحق في المحاكمة العادلة، واعتداءً على القضاء المدني صاحب الاختصاص الأصيل.

من جهة أخرى، تبين للهيئة، من خلال زياراتها الدورية لمراكز التوقيف والاحتجاز وشكاوى المواطنين، تعرض بعض الموقوفين في نظارات الشرطة المدنية بأقسامها المختلفة للتعذيب أو سوء المعاملة. فقد تلقت الهيئة عدداً من الشكاوى، يدعى المواطنون فيها تعرضهم أو تعرض ذويهم للتعذيب على أيدي أفراد الشرطة في النظارات التي كانوا موقوفين فيها.

كما لم تلحظ الهيئة حدوث أي تطور يذكر على النظام القانوني الفلسطيني، المتعلق بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، أو سوء المعاملة خلال العام 2009. غير أن الهيئة عملت خلال هذا العام على إجراء مراجعة شاملة لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني، وحدّدت مدى إعمال هذه الأحكام للمعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن مناهضة التعذيب ولا سيما أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية، أو الهيئة لعام 1984 والبروتوكول الاختياري الملحق بها لعام 1989. وقد عالجت المراجعة القانونية المذكورة كافة الأحكام المتعلقة بالوقاية من أفعال التعذيب كالأحكام المتعلقة بزيارات أماكن الاحتجاز والرقابة عليها، والشروط الواجب

توافرها في الأشخاص الذين يتم اختيارهم للعمل فيها، وواجب الإعلان عن هذه الأماكن، وحق المحتجزين في تقديم الشكاوى . وكذلك راجعت الدراسة الأحكام القانونية العلاجية في موضوع التعذيب، كالأحكام المتعلقة بالمحاسبة الجزائية، والمدنية، والإدارية، لمرتكبي أفعال التعذيب وللمسؤولين عنها، وإعادة تأهيل المتضررين من أفعال التعذيب ، وكذلك الأحكام المتعلقة بالاختصاص القضائي الوطني بوسائل التعذيب وضرورة منحه اختصاصاً عالمياً في موضوع التعذيب ، والمسائل المتعلقة بالتعاون القضائي في مثل هذه الأمور، وتسليم المجرمين في قضايا التعذيب .

وقد تعددت صور التعذيب وأنمطه أو سوء المعاملة في الشكاوى التي تلقتها الهيئة من المواطنين في الضفة الغربية هذا العام ، والتي تكاد أن تكون متكررة في كل الأعوام ، كمثل استعمال الألفاظ النابية أو البذيئة أو الحاطة بالكرامة ، والصفع على الوجه ، والاعتداء بالضرب الشديد بالهراوات وأعقاب البنادق ، وبالأيدي والأرجل ، وضرب الرأس بالحائط ، والشبح مع ربط اليدين إلى الخلف وقوفاً على كرسي صغير لفترات طويلة ، والشبح مقيداً من الخلف ، ومن ثم الرابط في باب الزنزانة ، ووضع كيس على الرأس ، والحرمان من النوم بالتسبب في أصوات مزعجة ، أو سكب الماء البارد على الجسد ، والجلد بوسائل مختلفة كالضرب بковابل الكهرباء والبرابيج .

كما تعددت أنماط التعذيب وإساءة المعاملة التي مورست على المواطنين في قطاع غزة حسب توثيقات الهيئة ، منها الشبح لأيام متواصلة بعد تقييد الأيدي بـ"كلبشتات" حديدية وربط كامل الجسم بخطاف في السقف ، واستمرار عصب العينين ، ووضع كيس فوق على كامل الرأس مما يضعف القدرة على التنفس ، إلى الضرب على القدمين والضرب على مختلف أنحاء الجسم ، بالهراوات والعصي الجلدية والخراطيم البلاستيكية المجدولة .

وبالإضافة إلى انخفاض عدد الردود التي تصل الهيئة من وزارة الداخلية المقالة في قطاع غزة بشأن انتهاكات حق الإنسان في سلامته الجسدية ، اعترفت الوزارة ، في عدد محدود من الشكاوى ، بوقوع تجاوزات للقانون من قبل عناصر الأمن ، واتخاذها بعض الإجراءات العقابية بحقهم ، غير أن الغالبية العظمى من الردود لم تعرف فيها بوقوع أية تجاوزات . ومن العبارات المستخدمة في هذه الردود: "تم عمل الإسعافات الأولية له لحين وصول سيارة الإسعاف إلى المكان وتم نقله إلى المستشفى مباشرة ، وتم مباشرة العمل من قبل الطبيب المختص ولكنه فارق

الحياة”， و”لم يتم ضرب المذكورين أو الاعتداء عليهم حيث تم توقيفهم طرف المباحث لأربع ساعات فقط”， و”أكد المستشفى عدم تعرض المذكور لأي اعتداء، وأنه لا يعاني من أي مرض” ”ففيديكم بأن اعترافات المذكور جاءت بدون تعذيب كما يدعى“، ”ادعاء المذكور بضربه وشبحه يوماً كاملاً مردود“، ”لم يتعرض لأي تعذيب كما ذكر في شكوكه“.

التوصيات

إلى السلطة الوطنية الفلسطينية

تري الهيئة ضرورة:

1. قيام رئاسة السلطة الوطنية باتخاذ الإجراءات التشريعية الالزمة لتعليق العمل بعقوبة الإعدام، كمقدمة لإلغاء هذه العقوبة بشكل كامل من النظام القانوني الفلسطيني. وفي الوقت ذاته قيام الحكومة الفلسطينية بالعمل على دفع رئاسة السلطة الوطنية لتبني الإجراء التشريعي المناسب لوقف العمل بتطبيق هذه العقوبة.
2. استمرار رئيس السلطة الوطنية بعدم المصادقة على أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية، وإحالة قضايا المواطنين المدنيين كافة الذين صدر بحقهم أحكام بالإعدام من المحاكم العسكرية إلى المحاكم المدنية صاحبة الاختصاص الأصيل، لضمان إعادة النظر في تلك القضايا.
3. استمرار رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ووزارة الداخلية بإصدار تعليمات واضحة للأجهزة الأمنية بالامتناع عن ممارسة التعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز والتوقيف. وفي الوقت نفسه العمل على محاسبة كل من يثبت تورطه في تعذيب أي شخص ، وتوفير التأهيل النفسي والجسدي اللازم للأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب ، وكذلك العمل على تعويض المتضررين من أفعال التعذيب ، التي قد تكون مورست عليهم من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون .

4. قيام رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بإصدار مرسوم رئاسي بتحريم التعذيب وسوء المعاملة في مراكز التوقيف والاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية الفلسطينية، تحت طائلة المساءلة القانونية.
5. قيام جهازي الأمن الوقائي والمخابرات العامة بالتحقيق الجاد في كافة ادعاءات المواطنين حول تعرضهم لسوء المعاملة والتعذيب، واتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة بحق من يثبت قيامه بتلك الجرائم من قبل الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون.
6. قيام النيابة العامة بالتحقيق في كافة حالات القتل، للكشف عن مرتكبيها وتقديمهم للعدالة، ولا سيما الحالات الغامضة وحالات القتل على “خلفية الشرف”.
7. قيام النيابة العامة القيام بدورها الرقابي على جميع مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية، للتأكد من عدم تعرض المحتجزين لسوء المعاملة والتعذيب، والتحقيق في الحالات التي قد تشير إلى تعرض المحتجزين لأي شكل من أشكال التعذيب أو/ و سوء المعاملة.
8. استمرار الجهات الرسمية في ممارسة رقابة فاعلة على الأماكن العامة، والتأكد من توافر احتياطات السلامة العامة فيها.

الوصيات

إلى السلطة القائمة في قطاع غزة ترى الهيئة أنه من الضرورة بمكان:

1. قيام وزارة الداخلية في الحكومة المقالة، بإصدار تعليمات واضحة للأجهزة الأمنية التابعة لها، بعدم استخدام القوة المفرطة ضد المواطنين في قطاع غزة، حماية لحق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية، ولمنع تكرار ما وقع في حادثة ”جند أنصار الله“ التي راح فيها عشرات القتلى والجرحى.
2. قيام الحكومة المقالة في قطاع غزة بالتحقيق الجاد في كافة حالات القتل للكشف عن مرتكبيها وتقديمهم للعدالة.

3. قيام وزارة الداخلية في الحكومة المقالة بالتحقيق الجاد في كافة ادعاءات المواطنين حول تعرضهم لسوء المعاملة والتعذيب ، واتخاذ الإجراءات العقابية بحق من ثبتت إدانتهم بارتكاب هذه الجرائم ، وإعادة تأهيل المتضررين فيها ، وتعويضهم عما لحق بهم من أضرار جسدية ومعنوية .

4. قيام أعضاء المجلس التشريعي من كتلة الإصلاح والتغيير في قطاع غزة بعدم إصدار التشريعات التي تمس بحق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية ، لحين انعقاد جلسات المجلس التشريعي الفلسطيني الاعتيادية بكامل أعضائه .

5. ضرورة استمرار الجهات الرسمية في ممارسة رقابة فاعلة على الأماكن العامة والخاصة ، والتأكد من توافر احتياطات السلامة العامة فيها .

ج. وبخصوص النساء المهددة حقوقهن في الحياة والسلامة الجسدية ، فإنه من الضروري :

1. إجراء التعديلات على قانوني العقوبات المطبقين في الضفة الغربية وقطاع غزة ، وبخصوصاً فيما يتعلق بإلغاء الأعذار المحلة والمخففة لمرتكي جرائم قتل النساء على خلفية ما يسمى بالشرف ، حيث إن الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها يشجع على ارتكاب جرائم قتل النساء على خلفية ما يسمى بالشرف ، ويساهم في الوقت ذاته على ارتكاب جرائم قتل النساء ، والادعاء بأنها تمت على خلفية ما يسمى ”الشرف“ للاستفادة من العذر المجل والأعذار المخففة .

2. تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، أو إحداث تشريع قانوني ينظم الإجراءات المتبعة في قضايا العنف تجاه النساء ، بحيث يحافظ على مبادئ الخصوصية والسرية ، ويأخذ بعين الاعتبار احتياجات الضحايا من النساء ، وذلك نظراً لما تتضمنه هذه القضايا من تقاطعات وتجاذبات ذات أبعاد مجتمعية وثقافية تشكل خطراً وتهديداً لحياة النساء .

3. زيادة عدد بيوت الأمان والحماية ، بحيث يتناسب عددها مع الاحتياج المتزايد لها .

4. تأسيس فروع لإدارة حماية الأسرة في كافة مراكز الشرطة في المحافظات .

5. تخصيص الدورات التدريبية للأعضاء النيابية العامة ، وأعضاء الشرطة من يتعاملون مع

النساء الصحايا، حيث تتضمن هذه الدورات التدريب على احتياجات هذه الفئة، ورفع مستوىوعيهم بحقوق الإنسان، وتعزيز قناعاتهم وإيمانهم بالعدالة الجنائية للنساء.

الفصل الثاني: الحق في سلامة الإجراءات القانونية عند التوقيف أو الاحتجاز

لاحظت الهيئة ترavid حالات الاعتقال التعسفي دون اتباع الإجراءات القانونية في التوقيف أو الاحتجاز، وقد رصدت الهيئة من خلال متابعتها عشرات الشكاوى في الضفة الغربية وقطاع غزة، عدم التزام الأجهزة الأمنية بسلامة الإجراءات القانونية عند القبض والتفتيش، وأن الاعتقال في معظم الحالات تم على خلفية سياسية.

ولاحظت الهيئة أن معظم الاعتقالات التعسفية على الخلفية السياسية التي تمت في قطاع غزة، أو في الضفة الغربية تم عرضها على الجهات القضائية العسكرية، فقد تلقت الهيئة في الضفة خلال العام 2009 إفادات وشكواوى تفيد بأن معظم من يحتجزهم جهازاً للأمن الوقائي والمخابرات العامة لا يمثلون أمام القضاء العادي، وليس للنيابة المدنية علم بتوفيقهم، بل يكتفى المحققون في كل الجهازين بالطلب من رئيس هيئة القضاء العسكري توقيفهم مدةً تصل إلى ستة شهور، دون أن يمثل المتهمون أمامها أو أمام النيابة العسكرية. إن قيام جهازي الأمن الوقائي والمخابرات العامة بهذه الممارسات على نحو متكرر، وبموافقة هيئة القضاء العسكري، يشكل خرقاً للقوانين الفلسطينية ذات الصلة، سواءً القانون الأساسي الفلسطيني المعدل أو/و قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وفيه مخالفة واضحة أيضاً لقانون العقوبات الثوري لعام 1979 نفسه. كما لاحظت الهيئة خلال العام ظاهرة جديدة رافقت الاعتقالات التعسفية، وهي مصادرة أموال ومتلكات بعض من تم اعتقالهم خلافاً لأحكام المادة (21) من القانون الأساسي.

وفي قطاع غزة تميز توقيف المواطنين المدنيين والعسكريين، وخصوصاً أعضاء حركة فتح (على خلفية انتماماتهم السياسية)، في قطاع غزة بقرار من القضاء العسكري التابع للحكومة المقالة، بأنه يتم عبر النيابة العامة العسكرية، وأنه يتم وفق توجيه تهم معينة، وأن التوقيف يتم بوجب قانون أصول المحاكمات العسكرية الذي يعطي صلاحية للنيابة بالتوقيف لمدة (15) يوماً وبعد ذلك يتم توقيفهم عن طريق المحكمة المركزية لمدة 45 يوماً، ومن ثم عن طريق المحكمة الدائمة لغاية (6) أشهر، والإفراج عنهم إذا لم تقدم النيابة بائحة اتهام ضدهم. ورغم أن الحكومة

المقالة لا تعرف بأن لديها معتقلين سياسيين كونها تقوم بتوجيه تهم لهم بموجب القانون، مثل تعكير صفو العلاقة بين الفصائل ، وعند تلاوة التهمة على المتهم يدون في لائحة الاتهام بأن المتهم قام بالاتصال برام الله (أي بحكومة رام الله)، أو أنه أعطى معلومات عن أشخاص لهذه الحكومة ، أو تهم أخرى ، ولكن رغم وجود هذه التهم ، إلا أن الهيئة تعتبر هؤلاء الأشخاص موقوفين سياسيين ، ومن جهة أخرى حيث أنهم مدنيون فإن إجراءات توقيفهم مخالفه للقانون ، وتعسفية ، وما ينطبق على المدنيين ينطبق أيضاً على العسكريين الذين يحالون إلى تلك المحاكم ، نتيجة ارتكابهم ، بحسب النيابة العسكرية جرائم مخالفه للقانون ، إذ إن هذه التهم ليست جرائم يعاقب عليها أي قانون فلسطيني ، وإنما هي من أجل التغطية على الاعتقال السياسي وتبريره .

الوصيات

إلى السلطة الوطنية الفلسطينية:

1. على السلطة الوطنية الفلسطينية أن تشرع في إعداد مسودة قانون عقوبات فلسطيني موحد ، يشارك فيه أطراف العدالة الجنائية ، ومؤسسات المجتمع المدني ، بحيث يصاغ القانون بشكل واضح مبيناً أي الأفعال تعد أعمالاً جنائية ، وأن لا يجرم هذا القانون ممارسة الحقوق المعتبرة وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان . كذلك يجب أن يُجرم هذا القانون بشكل واضح استخدام التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهيمنة . كما يجب أن ينص على إجراءات عقابية بحق الأشخاص الذين ي Kahnem - باعتبارهم مسئولين ومكلفين بموجب القانون - أن يرتكبوا مثل هذه الجرائم . ولحين ذلك يجب على السلطة الوطنية حظر الاحتجاز والحبس للأشخاص بسبب ممارستهم للحقوق السياسية أو النقابية أو الفكرية .
2. أن تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية على تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، بحيث تفصل في هذا التعديل سلطة التحقيق عن سلطة الاتهام ، لما يؤديه هذا الفصل من توفير الحد الأقصى من حماية الحرية الشخصية ، وذلك بتوفير ضمانات قانونية لحق الدفاع المكفول في المواثيق الدولية ، وفي القانون الأساسي الفلسطيني ، ذلك لأن إجراءات التحقيق يجب أن تسم بالحياد ، بعكس ما هو عليه الحال بالنسبة للاحتم الذي يعتمد أساساً على الخصومة .
3. أن تقوم النيابة العامة بالتفتيش على السجون وتوسيع نطاق هذا التفتيش ليشمل كذلك

الأماكن التي يتم فيها احتجاز الأشخاص ، وفي مقدمتها مقرات المخابرات والأمن الوقائي .

4. على السلطة الوطنية الفلسطينية الالتزام بعرض كافة المتهمين المدنيين على الجهات القضائية المدنية المختصة ، من أجل توفير ضمانات المحاكمة العادلة ، وعدم حرمانهم من حقهم أمام قاضيهم الطبيعي ، والظلم أو الاستئناف إلى درجة قضائية أعلى .

5. ضرورة قيام النيابة العامة بتحمل مسؤولياتها القانونية عند عمليات القبض والتوفيق والاستجواب والتمديد ، تجاه الضابطة القضائية وفقاً لأحكام القانون .

6. ضرورة التوقف الفوري عن مصادر الأموال والعقارات بصورة مخالفة لنص المادة (21) من القانون الأساسي .

إلى السلطة القائمة في قطاع غزة

1. إنهاء الولاية والسلطة الإدارية للحكومة المقالة على مجلس العدل الأعلى في غزة لحله ، والسماح بإعادة تشكيل المحاكم الناظمية وفق قواعد القانون الأساسي وقانون السلطة القضائية .

2. مطالبة الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المقالة في قطاع غزة بعدم عرض المدنيين على القضاء العسكري ، والالتزام بالتشريعات الفلسطينية النافذة .

3. التوقف عن استخدام الجماعات المسلحة ، في عمليات القبض والاحتجاز والتحقيق بحق المواطنين .

4. التعامل بشفافية و موضوعية مع الشكاوى الواردة ضد الأجهزة التابعة لها ، والكشف عن مرتكبي جرائم الاحتجاز غير القانوني وجرائم التعذيب .

الفصل الثالث: الحق في التقاضي

ما زالت السلطة القضائية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية تواجه تحديات ومعوقات على المستويين الداخلي والخارجي، تحول دون قيامها بهامها على أكمل وجه، في سبيل تحقيق العدالة، والفصل في المنازعات بين المواطنين على وجه السرعة، ولقد تقاعمت هذه المعوقات خلال العام 2009 بسبب ممارسات الاحتلال، وما نجم عنها من تقطيع أو صالح المدن والقرى عبر الحواجز العسكرية، والإغلاق الشامل لقطاع غزة، وكان للانقسام السياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة معوقاً كبيراً لعمل القضاء، لا يمكن تجاهله خلال العام 2009، إذ جاء تشكيل مجلس العدل الأعلى بقرار من الحكومة المقالة في قطاع غزة، مخالفًا لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني للعام 2003، الذي حدد طبيعة عمل السلطة القضائية وتكونها و اختصاصاتها.

هذا فضلاً عن ضعف الإمكانيات المادية والقوى البشرية المساندة للسلطة القضائية، حيث تمثل حصة السلطة القضائية من ميزانية السلطة الوطنية الفلسطينية نسبة ضئيلة لا تتجاوز (37.%)، نجم عنها استمرار معاناة السلطة القضائية خلال العام 2009 من ضعف الأطراف والوحدات المساندة لعملها وعدم جاهزيتها، مما أثر على أدائها وقيامها بهامها، سواء على مستوى القبض على المجرمين الفارين، أو التحقيق في الجرائم، أو ضمان سير المحاكمات بصورة سلسة، كما أثر تعطل عمل المجلس التشريعي على عمل السلطة القضائية خلال العام 2009، حيث أدى تعطل المجلس إلى الحد من تطوير منظومة التشريعات القضائية، وعلى رأسها قانون السلطة القضائية، كما شكل عدم إجراء تعديلات على بعض القوانين الإجرائية كقانون الإجراءات الجزائية، عائقاً أمام إصلاح القضاء، الأمر الذي أدى إلى بطء الفصل في القضايا وتأجيل الجلسات، كما باءت بالفشل كل محاولات مجموعة العمل الخاصة بدراسة رزمة القوانين القضائية داخل المجلس التشريعي، في تعديل قوانين أصول المحاكمات المدنية والتجارية، والإجراءات الجزائية، من خلال إصدار قرارات بقوانين، يصادق عليها الرئيس وفقاً لصلاحياته المعهودة في المادة (43) من القانون الأساسي .

وفي هذا السياق رصدت الهيئة الانتهاكات التي تعرض لها الحق في التقاضي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2009، ففي الضفة الغربية كان هناك غياب لضمانات المحاكمة العادلة في العديد من القضايا، إذ ما زال هناك عدد من الموقوفين يقبعون في السجون دون أن يبت القضاء في أمرهم، كما واصلت السلطة التنفيذية خلال العام 2009، وأجهزتها الأمنية بشكل خاص، عدم احترام القرارات الصادرة عن المحاكم، خاصة تلك الصادرة عن محكمة

العدل العليا، سواء بعدم تنفيذها، أو الالتفاف عليها، أو التباطؤ في تنفيذها في حالات الاعتقال التعسفي، وإغلاق الجمعيات، وغيرها من القضايا التي صدرت فيها قرارات واضحة من المحاكم، وعلى رأسها محكمة العدل العليا الفلسطينية التي فصلت في عشرات القضايا خلال العام.

وفي قطاع غزة استمر في العام 2009 عمل مجلس العدل الأعلى، الذي تم تشكيله بقرار من الحكومة المقالة بتاريخ 9/11/2007، حيث إن تشكيل مجلس العدل الأعلى المعين من الحكومة المقالة في قطاع غزة يعد تعدياً واضحاً وصريحاً لصلاحيات ومهام مجلس القضاء الأعلى، ولأنسّ استقلال السلطة القضائية ومقوماتها التي كفلتها المادة (98) من القانون الأساسي وأكّدت عليها، وهو ما مسّ جوهرياً بوحدة تلك السلطة، ونظام العدالة في فلسطين، وأفقد القضاء تماستكه، وحدّ من قدرته على القيام بمهامه بفاعلية، كسلطة ثلاثة موحدة في حماية الحقوق والحرّيات العامة للإنسان، كما استمر خلال العام 2009 قيام كتلة الإصلاح والتغيير في قطاع غزة بعقد جلساتها وفقاً لنظام التوكيلات، وقد أقرت تعديلات على بعض القوانين القضائية، مما كرس الانقسام داخل الجسم القضائي. وقد لاحظت الهيئة على مدار العام 2009 استمرار افتقار الموقوفين على خلفية سياسية لأدنى ضمانات المحاكمة العادلة وإحالتهم إلى القضاء العسكري هذه المرة، وفقاً لقانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008.

الوصيات:

إلى السلطة الوطنية الفلسطينية

لضمان سلامة الحق في التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة يجب على السلطة الوطنية الفلسطينية العمل على تحقيق ما يأتي من التوصيات:

1. مطالبة السلطة التنفيذية بالعمل على اتخاذ الإجراءات المناسبة لتعزيز استقلال السلطة القضائية، وضمان عدم تدخل الأجهزة الأمنية بها.
2. مطالبة السلطة التنفيذية باحترام قرارات المحاكم وتنفيذها دون تأجيل، أو تأخير، أو تلاؤ.
3. ضرورة مصادقة الرئيس على مشروع القرار بقانون بشأن العفو العام، لما لهذا المشروع من انعكاس إيجابي على التخلص من مشكلة الاختناق القضائي، بشكل لا يمس بالحقوق الشخصية للأفراد.

4. ضرورة قيام مجموعة العمل من نواب المجلس التشريعي باستكمال العمل على تعديل بعض نصوص القوانين القضائية، كقانون الإجراءات الجزائية، وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، لما في ذلك من أثر جليٌّ في تسريع عملية البت في القضايا.
5. زيادة الميزانية المحددة للقضاء، لما يترتب عليه من رفع مستوى مرفق القضاء من ناحية الكادر البشري، أو من الناحية التقنية والفنية.
6. وقف عرض المدنيين على القضاء العسكري، وعرضهم على قاضيهم الطبيعي بأقصى سرعة ممكنة، وفقاً لنصوص القانون الأساسي، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، نظراً لأن القضاء العسكري مقتصر على فئة العسكريين دون غيرهم، ويفتقر لأدنى ضمانات المحاكمة العادلة.
7. ضرورة تعاون مجلس القضاء الأعلى مع الشرطة من أجل إيجاد آلية لتسوية المخالفات، عن طريق دفع قيمتها من خلال البنك، ولا ترفع أي مخالفة للمحكمة إلا في حال اعتراف صاحبها على قيمة المخالفة، وذلك حتى يتفرغ القضاة للنظر في الملفات الأكثر خطورة.
8. ضرورة تعاون مجلس القضاء الأعلى مع النيابة العامة من أجل إنشاء دائرة مشتركة للتفتيش القضائي تجمع كلاً من جناحي السلطة القضائية؛ أي القضاء والنيابة، إعمالاً لنص المادة (42) من قانون السلطة القضائية.

وتوصي الهيئة الحكومية المقالة بما يلى:

1. الرجوع عن قرار تشكيل مجلس أعلى للعدل، وإتاحة المجال لمجلس القضاء الأعلى للقيام بهماهه وفق القانون.
2. وقف العمل بقانون القضاء العسكري الصادر عن كتلة التغيير والإصلاح في المجلس التشريعي.

الفصل السادس: الحريات العامة

الحق في حرية الرأي والتعبير في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

ما يزال الاعتداء على حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي في أراضي السلطة الوطنية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة مستمراً. فقد شهد العام 2009 تراجعاً ملحوظاً فيما يتعلق بممارسة المواطن الفلسطيني لحقه في حرية الرأي والتعبير، وذلك نتيجة لاستمرار حالة الانقسام الداخلي في النظام السياسي الفلسطيني. تعددت صور الانتهاكات والاعتداءات وأشكالها على هذا الحق، ومن أهم الانتهاكات التي تمت ضد المواطنين والإعلاميين، على خلفية ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير في الأراضي الفلسطينية المحتلة انتهاك الحريات الإعلامية، وانتهاك الحق في التجمع السلمي.

الحريات الإعلامية: شهد العام 2009 ارتفاعاً ملحوظاً في الاعتداء على الحرية الشخصية للصحفيين الفلسطينيين، بشكل لم يشهد له مثيل منذ إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية، ورصدت الهيئة سلسلة من أنماط الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون والعمل الصحفى برمتها، من قمع، وتنقييد للحريات الصحفية، ومحاصرة للعمل الصحفى، وذلك من خلال سياسة تنتهجها الشرطة والأجهزة الأمنية لكل من السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية والحكومة المقالة في قطاع غزة، ومن أهم أشكال الانتهاكات في الضفة الغربية وقطاع غزة: اعتقال الصحفيين واستجوابهم، ومضايقة الصحفيين بالاعتداء الجسدي عليهم، وتهديد الصحفيين، واتهام بعض وسائل الإعلام بعدم الحيادية والمهنية، ومنع التعطية الصحفية، ومنع عقد مؤتمرات صحافية، والاستمرار في منع طباعة بعض الصحف اليومية والأسبوعية وتوزيعها، والاستمرار في اقتحام مؤسسات ومرافق إعلامية، وإطلاق الأعيرة النارية باتجاه المؤسسات الإعلامية، ومنع الصحفيين من المشاركة في دورات تدريبية والسفر خارج البلاد. وجاء هذا التدهور للحريات الإعلامية كانعكاس لاستمرار التوتر بين حركتي فتح وحماس.

وعلى الرغم من أن السياسات والتصریحات الرسمية للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية تؤكد حرصها على الحريات الصحفية والإعلامية، إلا أن ما يجري على أرض الواقع مختلف لذلك، فمن خلال توثيق الهيئة والشكاوى التي تتلقاها، فإن السلطة التنفيذية والأجهزة الأمنية التابعة لها رجحت كفة الاعتبارات الأمنية على الحريات العامة والإعلامية بشكل خاص.

أما السلطة القضائية فلم تدن أياً من الصحفيين الذين تم رفع دعوى بحقهم، وقد أصدرت محكمة العدل العليا أكثر من قرار يقضي بالإفراج الفوري عن الصحفيين المعتقلين لدى الأجهزة الأمنية. وتبين ما توافر للهيئة من معلومات أن دور مجلس العدل الأعلى في القطاع جاء متساوياً والسياسة الرسمية للسلطة القائمة هناك. وغاب دور المجلس التشريعي في حماية الحريات العامة وفي توفير الضمانات لحماية الحقوق والحريات، واقتصر على أصوات بعض النواب من خلال التصريحات، والتنديد، والاستنكار، والمطالبة باحترام الحريات العامة، وأثر غياب أعمال المجلس التشريعي وتعطيلها على دوره الرقابي في حماية الحقوق والحريات، ومن ضمنها الحريات الإعلامية.

ساهم الانقسام السياسي في التأثير سلباً على الحق في حرية الرأي والتعبير في الأراضي الفلسطينية، حيث أدت مجمل الانتهاكات بحق الصحفيين الفلسطينيين، والمؤسسات الإعلامية، إلى المزيد من التراجع في حرية التعبير، والتأثير سلباً على وضع الإعلام الفلسطيني عموماً، وتراجع قدرته على تشكيل رأي عام في المجتمع الفلسطيني، ويصعب الحديث عن تراجع انتهاكات الحريات الإعلامية دون وضع حد للخلافات العميقة بين حركتي فتح وحماس في الضفة الغربية وقطاع غزة، ووضع حد لعملية الانقسام السياسي الحاد في الساحة الفلسطينية.

حرية الرأي والتعبير : شهد العام 2009 تراجعاً ملحوظاً فيما يتعلق بممارسة المواطن الفلسطيني لهذا الحق في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، حيث تعرض الحق في حرية الرأي والتعبير في الضفة الغربية للعديد من الانتهاكات من قبل الأجهزة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية، وأصبح هناك العديد من القيود التي تفرض على ممارسة هذا الحق، و تعرض العديد من الأشخاص إلى الاعتقال أو الاعتداء عليهم نتيجة ممارستهم لهذا الحق. كما تم منع انعقاد ندوات ثقافية، واعتقال عدة كتاب على خلفية كتاباتهم السياسية.

أما في قطاع غزة فقد ألت حالة الانقسام الداخلي بظلالها وتأثيرها السلبي على واقع حرية الرأي والتعبير ومارسته واقعياً، وفرضت وزارة الداخلية في الحكومة المقالة قيوداً عديدة على ممارسة حرية الرأي والتعبير، فتعرض العديد من الكتاب والأشخاص الذين حاولوا التعبير عن رأيهم للاعتقال، أو الضرب، أو المحاكمات على خلفية حرية الرأي والتعبير.

أما حول وضع الحريات العامة والشخصية فقد اتخذت الحكومة المقالة في قطاع غزة قراراً لعب دوراً هاماً في الحد من الحريات العامة في القطاع، حيث تم البدء بتطبيق ما يسمى بـ"لائحة

الآداب العامة”، واتخاذ مجموعة من الإجراءات في إطار ما سمي بـ “حملة الفضيلة” التي أقرتها وزارة الأوقاف في الحكومة المقالة، التي طالت سلوكيات المواطنين ولباسهم في الأماكن العامة، وخاصة على شاطئ البحر. كما تم فرض الزي الشرعي على المحاميات لدى ترافقهن أمام المحاكم في غزة مما يمس بالحرية الشخصية للمحاميات. وبالرغم من تراجع الحكومة المقالة عن قرارها تنفيذ “حملة الفضيلة” في الشوارع والأماكن العامة وشاطئ البحر، إلا أن أفراد الشرطة ووزارة الأوقاف ما زالوا يمارسون الحملة على الأرض.

الحق في التجمع السلمي: تعرض الحق في التجمع السلمي في الضفة الغربية إلى العديد من الانتهاكات والقيود التي حالت دون ممارسة هذا الحق على أرض الواقع، فقد استمرت الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية باتباع سياسية ممنهجة للتضييق على ممارسة هذا الحق، حيث تم منع تنظيم التجمعات السلمية، كالاعتصامات، والمسيرات، والاجتماعات العامة، إضافة إلى منع الصحفيين من تغطيتها، كما تطلب الحصول على إذن من وزارة الداخلية للسماح بتنظيم تلك المسيرات. وتعرضت بعض المسيرات والتجمعات العامة للاعتداء والتفرق بالقوة باستعمال الأعيرة النارية، والغاز المسيل للدموع، والاعتداء على المشاركون فيها بالضرب بالهراوات، وتعرض بعضهم للاعتقال. وكان من أبرز تلك الاعتداءات الاعتداء على مسيرات التضامن مع قطاع غزة إثر العدوان الإسرائيلي العسكري عليه، سواء تلك المنظمة من قبل الأطر الطلابية أو المنظمة من قبل القوى الوطنية والإسلامية، وكذلك الاعتداء على المسيرات المطالبة بإنهاء ملف الاعتقال السياسي. ومن أبرز الانتهاكات أيضاً استمرار الأجهزة الأمنية في منع حركة حماس من عقد مسيرات، أو اجتماعات، أو مهرجانات احتفالية، أو ندوات في الضفة الغربية.

أما في قطاع غزة فاستمرت الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية باشتراط الحصول على تراخيص لإقامة الاجتماعات العامة والمهرجانات من إدارة الشرطة التابعة لوزارة الداخلية، وأخذ موافقة على أي اجتماع أو مهرجان عام، وما زالت تمنع إقامة أي اجتماع أو تجمع، دون الحصول على إذن من الشرطة. كما تعرض الحق في التجمع السلمي لانتهاكات أخرى منها: قيام الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة، بمنع أي نشاط أو مسيرة لحركة فتح، ومنع إقامة احتفالات تحت شعار ”القدس عاصمة الثقافة العربية“، ومنع جميع المسيرات السلمية التي كان من المقرر تنظيمها من قبل اللجنة العليا لإحياء ذكرى النكبة في محافظات قطاع غزة كافة، ومنع إقامة احتفالات تأبينية أو تكريمية. ويشكل عام فإن الفعاليات والمهرجانات كافة التي كان من المقرر إجراؤها في العام 2009 من قبل هيئة العمل الوطني قد تم منعها بسبب

مشاركة حركة فتح، أما الفعاليات التي قامت باقي الفصائل بتنفيذها بشكل منفرد فقد سمح لها بذلك.

الوصيات

إلى السلطة الوطنية الفلسطينية

1. توصي الهيئة وزارة الداخلية، بتحريم اعتقال الصحفيين، وعدم زجهم في الخلافات الفلسطينية الداخلية، وفي الصراع السياسي القائم، ووقف جميع الإجراءات غير القانونية التي اتخذت بحق الصحفيين والمؤسسات الإعلامية، على خلفية عملهم الصحفي وانتفاءتهم السياسية، والتوقف عن اعتقال الصحفيين وملاحقتهم، والإفراج عن المعتقلين منهم، ووقف التعاطي الأمني مع وسائل الإعلام؛ حفاظاً على حرية الرأي والتعبير، والحرفيات الصحفية، وصوناً لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى فتح تحقيق رسمي فيما يتعلق بحالات سوء المعاملة والتعذيب للصحفيين من قبل الأجهزة الأمنية.
2. أن تقوم وزارة الداخلية بالعمل على إزالة القيود على ممارسة حق المواطن حرية الرأي والتعبير، والتجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية وفقاً لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني.
3. توصي الهيئة بضرورة قيام وزارة الداخلية بالعمل على تغيير الإجراءات الخاصة بحرية الرأي والتعبير، وبحقوق الصحفيين الفلسطينيين، عند تغطيتهم للأحداث من مؤتمرات، واجتماعات ومسيرات وغيرها، والسماح لكافة وسائل الإعلام بالعمل بحرية تامة في كافة المناطق الفلسطينية.
4. ضرورة احترام الأجهزة الأمنية الفلسطينية، والجهات المسؤولة عن تطبيق القانون، لقرارات الهيئات القضائية، ومنها قرارات محكمة العدل العليا الخاصة بالصحفيين، والعمل على تنفيذها بلا تأخير، وذلك لضمان مبدأ سيادة القانون واحتراماً لحقوق الإنسان. وملحقة كافة المسؤولين عن الاعتداءات على الصحفيين وتقديمهم للعدالة.

5. توصي الهيئة بضرورة قيام وزارة الداخلية بالسماح لوسائل الإعلام التي منعت عن العمل دون مسوغات قانونية، بممارسة عملها الصحفي، بما فيها صحيفتي الرسالة وفلسطين.
6. ضرورة التزام الصحفيين بالمعايير المهنية والموضوعية في عملهم الإعلامي، وفي التعاطي مع الشأن الوطني الفلسطيني، دون الانزلاق في هوة التحرير، وضرورة الابتعاد عن التجاذبات الإعلامية التي تسهم في زيادة التوتر وتعيق الانقسام.
7. ضرورة تشكيل مجلس أعلى للإعلام يعد مسؤولاً عن أجهزة الإعلام الفلسطيني الرسمي؛ لضمان الحيادية والموضوعية في عملها.
8. ضرورة التراجع عن القرار الذي يشترط وجود ترخيص مسبق لتنظيم التجمعات السلمية العامة، لكونه إجراءً مخالفًا للقانون ولائحته التنفيذية، التي لا تشترط توافر ترخيص مسبق لتنظيم الاجتماعات العامة.
9. ضرورة إجراء تحقيق جدي في الأحداث التي تم فيها الاعتداء على المواطنين المشاركين في التجمعات السلمية، التي تم فيها عرقلة تنظيم التجمعات والمهرجانات السلمية، الأمر الذي يعد انتهاكاً للقانون وسيادته وتقييداً لل حريات.

إلى الحكومة المقالة في قطاع غزة

1. أن توقف الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة عن اعتقال الصحفيين وملاحقتهم، وفتح تحقيق في الحالات التي تعرض الصحفيون فيها إلى سوء المعاملة واللاحقة. وضرورة تحديد الصحفيين، وعدم زجهم في دائرة الصراع السياسي القائم ما بين حركتي فتح وحماس في قطاع غزة.
2. أن تقوم وزارة الداخلية التابعة للحكومة المقالة بالعمل على إزالة القيود عن ممارسة حق المواطن حرية الرأي والتعبير، وضرورة توفير الحماية للصحفيين والمؤسسات الإعلامية، واتخاذ التدابير الالزمة لتمكينهم من أداء واجبهم بحرية؛ احتراماً للحريات الصحفية وتأكيداً على الحق في حرية الرأي والتعبير.

3. أن تقوم وزارة الداخلية التابعة للحكومة المقالة بالعمل على إزالة القيود عن ممارسة الحق في التجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وفقاً لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني.
4. توصي الهيئة بضرورة توقف الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة، عن منع الصحفيين من التغطية الإعلامية، وإعطائهم الحرية الكاملة للعمل في نقل الأحداث التي تجري في قطاع غزة.
5. توصي الهيئة بوقف جميع الإجراءات غير القانونية التي اتخذتها وزارة الداخلية في الحكومة المقالة بحق المؤسسات الإعلامية العاملة في قطاع غزة، والسماح لهم بالعمل وفقاً لأحكام القانون.
6. أن تقوم وزارة الداخلية في الحكومة المقالة بالسماح لوسائل الإعلام المحظورة بالعمل في قطاع غزة.
7. ضرورة التراجع عن القرار الذي يشترط وجود ترخيص مسبق لتنظيم التجمعات السلمية العامة، لكونه إجراءً مخالفً للقانون ولاته التنفيذية، التي لا تشترط توافر ترخيص مسبق لتنظيم الاجتماعات العامة.
8. ضرورة إجراء تحقيق جدي في الأحداث التي تم فيها الاعتداء على المواطنين المشاركين في التجمعات السلمية، التي تم فيها عرقلة تنظيم التجمعات والمهرجانات السلمية، الأمر الذي يعد انتهاكاً للقانون وسيادته وتقييداً للحريات.

رابعاً: المدافعون عن حقوق الإنسان: تعرض العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية إلى أشكال مختلفة من المضايقات والتهديدات، حيث تم اعتقال البعض منهم أثناء القيام بعمله الحقوقي في الميدان، إضافة إلى مصادرة مواد ووثائق أثناء توثيقهم ورصدهم لانتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت، أو محاولة رصد وتوثيق بعض الانتهاكات التي كانت تحدث لحظة تواجدهم في الميدان، وكذلك الاعتداء على بعضهم، وعمدت الأجهزة الأمنية بشكل مباشر أو غير مباشر إلى إعاقة عملهم في كثير من الأوقات، بل منعت الأجهزة

الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة المدافعين عن حقوق الإنسان من زيارة المعتقلين الموقوفين في مراكزها، على خلفية الانتماء السياسي وحرية الرأي والتعبير، ولم تكن مؤسسات حقوق الإنسان والعاملين فيها في أراضي السلطة الوطنية بمأمنٍ عن تلك الاعتداءات، حيث تم إغلاق بعض هذه المؤسسات، وتعرض بعضها الآخر للتهديد، وكذلك تعرضت للتشكيك في حياديتها واستقلاليتها ونزاهتها، كما تم رفع دعاوى قضائية على المدافعين عن حقوق الإنسان نتيجة عملهم الحقوقى.

الوصيات إلى السلطة الوطنية الفلسطينية

1. ضرورة العمل على تبني السلطة الوطنية الفلسطينية ما جاء في الإعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.
2. ضرورة فتح تحقيق من قبل الجهات المختصة في الضفة الغربية، في تعرض بعض المدافعين الذين تم اعتقالهم لسوء المعاملة والتعذيب، كذلك التحقيق في الحالات التي تعرض فيها المدافعون عن حقوق الإنسان للاعتداء من قبل مجهولين، وملاحقة مرتكبيها.
3. ضرورة سماح الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية لكافة المدافعين عن حقوق الإنسان والمؤسسات الحقوقية بزيارة الموقوفين لديها.
4. ضرورة قيام وزارة الداخلية في الضفة الغربية بإعادة فتح المؤسسات والجمعيات الحقوقية التي تم إغلاقها.

ثانياً: إلى الحكومة المقالة في قطاع غزة

1. ضرورة السماح للمدافعين عن حقوق الإنسان بزيارة المحتجزين الموقوفين لدى الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية المقالة.
2. ضرورة التحقيق في الحالات التي تعرض فيها المدافعون عن حقوق الإنسان للاعتداء من قبل الأجهزة الأمنية ومحظوظين، وملاحقة مرتكبيها.

3. ضرورة قيام وزارة الداخلية بإعادة فتح المؤسسات والجمعيات الحقوقية التي تم إغلاقها.

الفصل الخامس: الحق في تأسيس الجمعيات الخيرية

تعرض الحق في تأسيس الجمعيات في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال العام 2009 للعديد من الانتهاكات، على نحو يخالف المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الأساسي وقانون الجمعيات رقم (1) لسنة 2000 ولائحته التنفيذية رقم (9) لسنة 2003.

ففي الضفة الغربية لاحظت الهيئة قيام (25) جمعية وهيئة أهلية تحت التأسيس بتقديم طلبات تسجيل لدى وزارة الداخلية خلال العام 2008، دون أن تحصل على شهادات تسجيل رغم مرور مدة الشهرين التي نص عليها القانون، وما زاد عملية التسجيل صعوبة، استمرارية تطبيق قرار وزير الداخلية رقم (20) لسنة 2007، الذي أشار إلى ضرورة قيام دائرة تسجيل الجمعيات في وزارة الداخلية، بمراجعة الجهات الأمنية استكمالاً لعملية التسجيل، وقد رصدت الهيئة خلال العام 2009 اقتحام الأجهزة الأمنية مقرات بعض الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، حيث أسفرت هذه الاقتحامات عن العبث ومصادرة وتخريب محتوياتها.

ولاحظت الهيئة قيام وزارة الداخلية في الضفة الغربية بالتدخل في أعمال إدارة بعض الجمعيات، وذلك من خلال تغيير الهيئات الإدارية القائمة واستبدالها بهيئات جديدة، إذ قامت وزارة الداخلية خلال العام 2009 بتشكيل لجان إدارة مؤقتة في (11) جمعية، علاوة على تدخلها في انتخابات الهيئات الإدارية للجمعيات بما يخالف نص الفقرة الثالثة من المادة (46) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات، كما لاحظت الهيئة قيام دائرة تسجيل الجمعيات في وزارة الداخلية في الحكومة الفلسطينية الحالية باختيار لجان للتدقيق المالي على موارد الجمعيات، على الرغم من أنها ليست جهة اختصاص حسب نص المادة (6) من قانون الجمعيات، وقد قامت وزارة الداخلية بحل (35) جمعية خيرية خلال العام 2009.

وفي قطاع غزة رصدت الهيئة خلال العام 2008 تعرض عدد من الجمعيات في القطاع للاقتحام على يد الأجهزة الأمنية والشرطة التابعة للحكومة المقالة في قطاع غزة، وبمشاركة كتائب عز الدين القسام، وتعرض بعض العاملين في هذه الجمعيات للاعتقال واللاحقة، كما مارست وزارة الداخلية في الحكومة المقالة صلاحيات التدقيق المالي القانون على حوالي (170) جمعية، خلافاً لأحكام القانون، وعملت على حل (40) جمعية.

الوصيات

إلى السلطة الوطنية الفلسطينية

1. ضرورة احتكام وزارة الداخلية إلى نصوص قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000 ولائحته التنفيذية رقم (9) لسنة 2003 ، والتوقف الفوري عن حل الجمعيات والتدخل في أعمال إداراتها ، ومارسة صلاحيات التدقيق المالي والإداري .
2. ضرورة قيام سلطة النقد بإصدار تعليمات للبنوك تقضي بالسماح للجمعيات المسجلة حسب القانون بفتح حسابات بنكية ، دون إذن خاص من وزارة الداخلية .
3. ضرورة توقيف الأجهزة الأمنية عن اعتقال رؤساء الجمعيات ، ومصادرها ممتلكاتها ، وإغلاقها .

إلى الحكومة المقالة في قطاع غزة

1. ضرورة احتكام وزارة الداخلية إلى نصوص قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000 ، ولائحته التنفيذية رقم (9) لسنة 2003 ، والتوقف الفوري عن حل الجمعيات والتدخل في أعمال إداراتها ومارسة صلاحيات التدقيق المالي والإداري .
2. ضرورة توقيف الأجهزة الأمنية عن اعتقال رؤساء الجمعيات ، ومصادرها ممتلكاتها ، وإغلاقها .
3. ضرورة قيام وزارة الداخلية بأخلاص الأجهزة الأمنية من مقرات بعض الجمعيات بأقصى سرعة ممكنة .

الفصل السادس: الحق في تقلد الوظيفة العامة

بلغ عدد موظفي السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2009 (165 ألف) موظف في الضفة الغربية وقطاع غزة، كما بلغ عدد الشكاوى التي وردت الهيئة بشأن الحق في تقلد الوظيفة العامة بشكل عام (1043) شكوى، تضمنت (38) شكوى حول انتهاكات تتعلق بممارسة سياسة التمييز والتنافس التزويدي في التوظيف، سُجل منها (30) شكوى في الضفة الغربية، و(8) شكاوى في قطاع غزة، في حين بلغ عدد الشكاوى المقدمة للهيئة بخصوص الانتهاك من حقوق الوظيفة العامة، كتأخير الترقيات، أو الإحالة إلى التقاعد، أو الانتهاك من الحقوق المالية (697) شكوى في الضفة الغربية وقطاع غزة، سُجل منها (491) شكوى في الضفة الغربية، في حين سُجل (206) شكاوى في قطاع غزة. في حين بلغ عدد الشكاوى المتعلقة بالفصل التعسفي (308) شكوى، في الضفة الغربية وقطاع غزة، سُجل منها (305) شكوى في الضفة الغربية وثلاث شكاوى في قطاع غزة، واشتمل الحق في الإضراب على شكوى واحدة سُجلت في قطاع غزة.

لاحظت الهيئة في العام 2009 استمرار تقييد الحق في تقلد الوظائف العامة بما يليه يعرف بشرط "السلامة الأمنية"، كما برب إلى حيز الانتهاكات المتعلقة بالوظيفة العامة مستجد يتعلق بفصل موظفين عوميين، دون اتباع ما نصت عليه المواد المنظمة لفصل الموظفين العوميين، وتم فصل هؤلاء لعدم موافقة الأجهزة الأمنية، رغم أنه قد تم تعينهم على أساس صحيحة وفق مسوغات التعيين الواردة في قانون الخدمة المدنية، حيث وصل الهيئة العديد من الشكاوى التي قدمت من قبل موظفين تم فصلهم بعد مضي مدة قصيرة على عملهم، وذلك لعدم موافقة الأجهزة الأمنية، كانوا قد استكملوا مسوغات التعيين المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية، حيث تمت عملية التعيين بناء على أساس صحيحة وسليمة.

وكامتداد لسياسة وزارة التربية والتعليم العالي خلال العام 2008، قامت الوزارة بفصل عدد من المعلمين والمعلمات الذين تم تعينهم في عهد حكومة حماس خلال العام 2006، كما تم فصل معلمين تم تعينهم وفق الأصول، من خلال مسابقات، وذلك لعدم حصولهم على توصية الأجهزة الأمنية أو ما يعرف بالسلامة الأمنية، في هذا الصدد تلقت الهيئة خلال العام 2009 (222) شكوى لملئين فصلوا من وظائفهم، بسبب الانتماء السياسي.

و ضمن متابعات الهيئة لملفات قضايا المعلمين المقصوبين، أخذت الهيئة على عاتقها حمل (54) ملفاً من هذه الملفات لمحكمة العدل العليا، وقد حصلت الهيئة على قرار تميادي بإلزام الجهة

المستدعي ضدها بيان الأسباب الموجبة لإصدار القرار المطعون فيه، وبيان الأسباب المانعة من إصدار القرار موضوع الدعوى وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية . وقد كان من المتوقع إصدار أحكام نهائية في هذه القضايا خلال جلسة يوم الأربعاء بتاريخ 27/1/2010 ، من خلال هيئة عامة تشمل الهيئة الفردية والزوجية لمحكمة العدل العليا ، إلا أنه تم تأجيل البت في القرار إلى وقت لاحق .

يعتبر استمرار العمل بهذه القرارات انتهاكاً قانونياً لم تشهده الوظيفة العامة في السلطة الوطنية الفلسطينية من قبل ، حيث تم ترسیخ سياسة ممنهجة تنتهك فيها الحقوق المكتسبة ، وتُلغى المراكز القانونية التي حصل عليها الأفراد ، وذلك استناداً لإرادة سياسية ، دون مراعاة لأدنى معايير حقوق الإنسان .

الوصيات

إلى السلطة الوطنية الفلسطينية

1. ضرورة التزام الحكومة الفلسطينية الحالية بأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) للعام 1998 وتعديلاته ، واللوائح التنفيذية الخاصة به في إجراءات التعيين والفصل من الوظيفة العمومية ، أو وقف صرف الرواتب .
2. وقف العمل بشرط السلامة الأمنية عند التعيين باعتباره غير قانوني ، والاكتفاء بشروط التعيين الواردة في قانون الخدمة المدنية للعام 1998 .
3. ضرورة إعادة النظر في ملفات المواطنين الذين تم فصلهم ، أو وقف صرف رواتبهم ، أو الإحجام عن تعيينهم في الخدمة المدنية بناءً على توصية الجهات الأمنية ، وإنصاف المتضررين منهم وفقاً للقانون .
4. ضرورة تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية ، وقوانين التقاعد ، وتطبيقها حسب الأصول والإجراءات القانونية المنظمة لها ، وعدم حرمان الموظفين من هذه الحقوق تحت أي ظرف كانت .

ثانياً: التوصيات إلى السلطة القائمة في قطاع غزة

1. ضرورة التزام الحكومة المقالة بأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) للعام 1998 وتعديلاته، واللوائح التنفيذية الخاصة به في إجراءات التعيين والفصل من الوظيفة العمومية.

2. ضرورة عدم الاقتصاص من الموظفين الذين انخرطوا في الإضراب، بحرمانهم من حقوقهم الوظيفية، باعتبار أن الإضراب حق مشروع كفله القانون الأساسي والمواثيق الدولية.

3. ضرورة العمل على تحيد الوظيفة العامة في قطاع غزة، والابتعاد عن الاعتبارات السياسية في عملية التعيين.

الفصل السابع: الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه

تصاعد خلال العام 2009 عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة حول حدوث الأخطاء الطبية داخل المؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة، حيث بلغ مجموعها (29) شكوى، منها (15) شكوى حول حدوث حالات وفاة نتيجة أخطاء طبية حدثت، واستمرت مشكلة عدم توافر بعض أصناف من الأدوية في صيدليات وزارة الصحة أو عيادتها، أو صيدليات المستشفيات الحكومية، أو العيادات المنتشرة في المناطق الريفية، خلال عام 2009، كما تلقت الهيئة العديد من الشكاوى المتعلقة بعدم حصول بعض المرضى على تحويلات للعلاج خارج مستشفيات وزارة الصحة.

وأدى قرار وزارة الداخلية في الحكومة المقالة في قطاع غزة بتاريخ 25/11/2009، إلى افتتاح مكتب لتسجيل المسافرين في مدينة غزة، واشترط تسجيل كل مواطن يرغب في السفر إلى الخارج - بما فيهم المرضى ومرافقوهم - أن يتوجه إلى المكتب للحصول على تصريح مرور قبل ثلاثة أيام من موعد السفر، إلى زيادة معاناة المرضى، ومس بشكل مباشر حقوقهم في الحصول والوصول إلى الخدمة الطبية المناسبة.

تناولت الخطة الإستراتيجية لوزارة الصحة تعزيز سياسة ترشيد شراء الخدمة الصحية من خارج البلاد، والاستفادة من استقطاب الكفاءات المحلية وتطويرها لهذه الغاية. وقد انعكست هذه السياسة من خلال زيادة التحويلات الداخلية بدلاً عن الخارجية. كما تناولت الخطة الإستراتيجية الوطنية للصحة المعications التي تواجه القطاع الصحي، التمثلة في الوضع السياسي، والتحديات

الاقتصادية والمالية، والتحديات الديموغرافية والاجتماعية، والتحديات الصحية والوبائية، وهدفت الخطة في المجمل إلى السير نحو تقديم أفضل خدمات الرعاية الصحية، وضمان استمرارية تمويل القطاع الصحي، وضمان موارد بشرية كافية وملائمة، وتعزيز عملية التخطيط والإدارة، ورسم السياسات وتطويرها، ونشر الوعي الصحي، وتوفير الخدمات العلاجية الثانوية، وتوفير وضمان حصول الخدمات الصحية على مستوى كاف ومستدام، وتطوير البنية التحتية للرعاية الصحية الأولية وللمستشفيات وتوفير عدد كافٍ ومؤهل من الموارد البشرية، ورفع معايير التدريب والتعليم الصحي وتحسينها.

التوصيات

إلى السلطة الوطنية الفلسطينية:

1. توصي الهيئة بضرورة قيام مجلس الوزراء بوضع اللوائح التنفيذية للقوانين المتعلقة بالصحة وخاصة قانون الصحة العامة.
2. ضرورة أن تقوم وزارة الصحة بتعيين أطباء الاختصاص والندرة، خاصة أمراض القلب والكلى والأورام، وكذلك تعين مرضين وممرضات وقابلات في المستشفيات الحكومية.
3. ضرورة أن تقوم وزارة الصحة الفلسطينية باتخاذ إجراءات وتدابير عملية وملمومة لمعالجة مسألة الإهمال والأخطاء الطبية.
4. ضرورة أن تقوم وزارة الصحة بتأمين العاملين في وزارة الصحة ضد الأخطاء الطبية.
5. ضرورة إنشاء مرافق لتقديم خدمة الرعاية الصحية الأولية في المناطق البعيدة عن مراكز المدن، وفي المناطق التي تتأثر بالجدار والحواجز العسكرية الإسرائيلية، لضمان تقديم خدمة الرعاية الصحية إلى جميع المواطنين.
6. ضرورة قيام وزارة الصحة بتوفير الأدوية، والمحافظة على استمرارية وجودها، وخاصة للمرضى الذين يعانون من أمراض مزمنة.

7. ضرورة أن تقوم وزارة الصحة ببناء مستودعات للمستشفيات الحكومية التي تعاني من ضيق في تخزين المستلزمات الطبية.

8. ضرورة تجنب القطاع الصحي تداعيات المناكفات السياسية، والعمل على ضمان تمنع جميع المواطنين بالحقوق الصحية.

الفصل الثامن: الحق في مستوى معيشي لائق

شهد العام 2009 تدهوراً غير مسبوق في أوضاع المواطنين الإنسانية في قطاع غزة، وذلك نتيجة استمرار الآثار التي خلفتها الحرب الإسرائيلية على القطاع في الفترة ما بين 2008/12/27 - 2009/1/18، والأضرار التي نتجت عنها، خاصة تلك التي طالت الممتلكات الخاصة والعامة، ومرافق البنية التحتية، والمنشآت الصناعية والتجارية.

كما شكل الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة في العام 2009، الممتد منذ منتصف العام 2007، واعتبار قطاع غزة كياناً معادياً، وما تبع ذلك من إجراءات وسياسات مرتبطة به، إلى تحويل قطاع غزة إلى سجن كبير لسكانه، رافقه انهيار اقتصادي شمل القطاعات كافة من: (قطاعات الصناعة، والخدمات، والإنشاءات، والزراعة)، إضافة إلى تدمير القطاع الخاص الذي كان يشغل نحو (120 ألف) وظيفة، بما فيها وظائف في القطاعات الصناعية، والتجارية، والبنائية، والزراعية، والخدمية، بناء على ما سبق فإن الهيئة ستعرض أبرز صور الأوضاع الإنسانية التي رصدها في قطاع غزة خلال عام 2009:

أ- الحق في السكن :

أدى العدوان الذي شنته القوات الجوية الإسرائيلية الجوية، والبحرية، والبرية، خلال حربها الأخيرة على قطاع غزة، إلى تدمير (2628) منزللاً بشكل كلي، وتدمير (8499) منزللاً بشكل جزئي: (864) منها غير صالحة للسكن، وبلغ عدد الوحدات السكنية المتضررة (11136)وحدة سكنية موزعة ما بين منازل فردية، وشقق سكنية في عمارات مختلفة، وبلغ عدد الأسر المتضررة حوالي (17401) أسرة، وبلغ عدد السكان الذين تضررت منازلهم جراء استهدافها حوالي (107384) فرداً. وأصبح نحو (25083) عائلة بحاجة إلى إيواء عاجل، وتوفير أماكن سكنية.

بـ- ارتفاع معدلات الفقر والبطالة

شهد عام 2009 ارتفاعاً في معدلات الفقر والبطالة في قطاع غزة، نتيجة استمرار الحصار الإسرائيلي المفروض عليه، حيث بلغت نسبة الفقر في قطاع غزة (90%)، وقد تسببت الحرب الإسرائيلية فيه بخسائر اقتصادية بقيمة (4 مليارات) دولار. واعتبرت منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن الوضع الحالي الذي يشهده قطاع غزة هو الأسوأ منذ عام 1967، على مستوى الأمن الاقتصادي، وظروف العيش. أما معدل البطالة فقد شهد خلال عام 2009 ارتفاعاً من (28%) في الربع الثاني من عام 2009 إلى (31.4%) في الربع الثالث من عام 2009، في حين كانت النسبة (32.7%) في الربع الثالث من عام 2008.

جـ- ارتفاع مؤشر غلاء المعيشة

بلغ ارتفاع نسبة الأسعار في عام 2009 إلى ما نسبته (3.19%) مقارنة مع تشرين ثاني من عام 2008. حيث يلاحظ أن ارتفاع الأسعار تركز في المواد التموينية والأساسية بصورة مطردة، مما يجعل الأسر الأكثر فقرًا عرضة للتاثير بشكل أكبر بهذا الارتفاع.

تبين للهيئة من خلال مراجعة الإجراءات، والسياسات، والبرامج، التي قامت الحكومة المقالة في قطاع غزة والحكومة الفلسطينية الحالية بتنفيذها، أو التي تنوى تنفيذها لإشغال المواطنين في قطاع غزة وتعتمد عليهم معيشي لائق يضمن الحدود الدنيا من الحياة المعيشية الكريمة، وأثر تلك الإجراءات والسياسات على ذلك الحق، أنها لا تناسب وحجم الاحتياجات الضرورية والأساسية التي يحتاجها المواطنون في قطاع غزة، سواء أكان مما تقدمه الحكومة المقالة من برامج تشغيل مؤقتة، أو مما تقدمه من مساعدات اجتماعية دائمة، أو مساعدات إغاثية طارئة، وبمقارنة المتغيرات التي رصدها الهيئة على واقع الحق في مستوى معيشي لائق خلال عام 2009 عن الأعوام السابقة، فإن الهيئة قد لاحظت تراجعاً ملماً وحاداً في أوضاع المواطنين المعيشية في قطاع غزة، وتراجعاً للدور السلطة الوطنية والحكومة المقالة كذلك في القيام بواجبها القانوني تجاه تمنع المواطنين من مستوى معيشي لائق.

الوصيات

إلى السلطة الوطنية الفلسطينية:

1. ضرورة قيام السلطة الوطنية بالضغط على المجتمع الدولي لرفع الحصار الاقتصادي فوراً عن قطاع غزة، بما يضمن دخول جميع البضائع، والمواد الأساسية، والاحتياجات الخاصة بإعادة الإعمار، ويعتبر ذلك التزاماً قانونياً يجب على المجتمع الدولي القيام به، خاصة الدول الموقعة والملتزمة باتفاقيات وقانون حقوق الإنسان.
2. ضرورة الإنهاق الفوري لحالة الانقسام السياسي والجغرافي للسلطة الوطنية الفلسطينية، حيث إن الاستمرار في حالة الانقسام يعني بشكل مباشر، عدم تمكن المواطنين من التمتع بحقوقهم المكفولة لهم بموجب القانون، وخاصة حقهم في مستوى معيشي لائق.
3. ضرورة تنسيق كل الجهود والخطط والبرامج، الحكومية منها والدولية، الخاصة بإعادة إعمار قطاع غزة، والبدء فوراً بإجراءات عملية إعادة إصلاح المنازل الخاصة التي تضررت، بما يتوافر من إمكانات داخلية متاحة، دون الانتظار للبدء بعملية إعادة الإعمار بشكل كامل.
4. ضرورة قيام السلطة الوطنية بتوفير أماكن الإيواء للذين فقدوا منازلهم حتى يتم إعادة إعمارها، وتقديم المساعدات التي تضمن الحد الأدنى لتمتع أولئك المواطنين بمستوى معيشي كافٍ لهم ولأسرهم.
5. ضرورة أن تتckفل السلطة الوطنية بتقديم مساعدات اجتماعية لجميع المواطنين المحتجزين، وفقاً للزيادة التي أقرتها المنظمات الدولية والهيئات الإغاثية، حتى لو تكفلت المنظمات والهيئات الإغاثية بمساعدتهم أو مساعدة فئة محددة منهم.
6. ضرورة تضمين المنازل السكنية التي تم تدميرها قبل الحرب الإسرائيلية الأخيرة، ضمن خطط إعادة الإعمار وبرامجه، الخاصة بالوحدات السكنية الخاصة.
7. ضرورة استثمار أموال المساعدات التي تلقاها السلطة الوطنية، سواء الخاصة بإعادة الإعمار أو غيرها، كمشاريع اقتصادية توفر للمستفيدين منها فرص الحصول على عمل دائم يساعد على تنمية الاقتصاد المحلي.

إلى الحكومة المقالة في غزة

1. ضرورة توفير أماكن الإيواء للذين فقدوا منازلهم حتى يتم إعادة إعمارها، وتقديم المساعدات التي تضمن الحد الأدنى لتمتع أولئك المواطنين بمستوىً معيشي كاف لهم ولأسرهم.
2. ضرورة تسهيل مهمة المؤسسات والدول المانحة في إعادة الإعمار، وتقديم الخدمات الفنية والتقنية اللازمـة، بما يضمن البدء في عمليات الإعمار لجميع القطاعات المتضررة.
3. ضرورة العمل على إزالة كاملة لأنقاض والركام من المناطق التي تعرضت للتدمير، والبدء خاصة بالمباني التي تشكل تهديداً على حياة المواطنين.
4. ضرورة المراجعة لبرامج التشغيل المؤقت التي تنفذها الحكومة المقالة، والعمل على زيادتها كماً ونوعاً، لتوافق الاحتياجات الحقيقة والطارئة للمواطنين في قطاع غزة، بما يضمن تقليل معدلات الفقر، والفقـر المدقـع، ومعالجة نسبـية لزيادة معدلات البطـالة.
5. وضع برامج انتقالية توفر الحد الأدنى من المساعدات الاجتماعية تتناسب واحتياجات الحد الأدنى للعيش بكلـمة للفئـات المتـضرـرة، والـفـئـات المستـجـدة.
6. ضرورة زيادة قيمة المبالغ التي تقدمها لجنة المساعدات الحكومية في الحكومة المقالة، بما يضمن إضافة وتغطية فئـات جديدة تتناسب واحتياجات المواطنين الضرورـية.

الباب الثالث: المسائلة والمحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان

الفصل الأول: الشكاوى والرقابة على مراكز الاحتجاز

لقد تلقت الهيئة خلال عام 2009 ما مجموعه (3442) شكوى تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، والاعتداء على الحريات العامة ، من بينها(2449) شكوى تم تلقیها في الضفة الغربية، و(993) شكوى في قطاع غزة . وكانت الشكاوى الواردة بخصوص الأجهزة الأمنية هي الأعلى نسبة بين الشكاوى، رغم أن عدد الأجهزة الأمنية أقل بكثير من عدد الوزارات والمؤسسات المدنية، حيث بلغت هذه النسبة (60%) من إجمالي الشكاوى ، في حين كانت نسبة الشكاوى الواردة على الأجهزة المدنية (40%).

أولاًً : شكاوى المواطنين والرقابة على أماكن الاحتجاز في الضفة الغربية

بلغ عدد الانتهاكات التي تلقتها الهيئة حول تعرض الأشخاص المحتجزين أو الموقوفين إلى أكثر من (2207) انتهاكات ، كان النصيب الأكبر منها لانتهاك الحق في إجراءات قانونية عادلة ، حيث سجلت الهيئة أكثر من (1000) انتهاك في هذا المجال ، فقد تركزت (581) انتهاكاً منها على المعتقلين على خلفية انتيمائهم السياسي ، كما بلغ عدد الانتهاكات المتعلقة في انتهاك الحق في الأمان الشخصي (250) انتهاكاً تتركز في أنماط التعذيب ووسائله بين الإيذاء الجسدي ، والضغط النفسي ، والشتم ، والإجبار على الوقوف ، والمنع من النوم ، إضافة إلى الشبح ، والحرق بالسجائر ، والعزل الانفرادي . أما الأجهزة التي تركزت عليها تلك الشكاوى فكانت أجهزة الأمن الوقائي ، والمخابرات العامة ، والشرطة المدنية ، والاستخبارات العسكرية .

أما فيما يتعلق بالانتهاك الخاص بالوظيفة العمومية فقد تراوح بين الفصل من الوظيفة العمومية وعدم دفع المستحقات ، بذرية عدم الالتزام بقرارات الحكومة الشرعية ، حيث بلغ عدد تلك الانتهاكات أكثر من (826) انتهاكاً . وقد كان موضوع السلامة الأمنية في تقلد الوظائف العامة الأثر الأكبر في فصل العديد من الموظفين وخاصة المعلمين من وظائفهم .

على صعيد آخر فقد رصدت الهيئة انتهاك عدم احترام تنفيذ أحكام المحاكم ، فقد سجلت الهيئة (141) انتهاكاً من حالات عدم تنفيذ قرارات المحاكم ، خاصة قرارات محكمة العدل العليا ، وفي أحسن الأحوال كان يتم تأخير تنفيذ تلك القرارات ، أو تنفيذها ومن ثم القيام باعتقال المواطن وعرضه على الجهات القضائية مرة أخرى وبالتهم نفسها .

الرقابة على أماكن الاحتجاز

قامت الهيئة في عام 2009 ببعضها الرقابية على مراكز الاحتجاز في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، من خلال الزيارات الدورية التي يقوم بها موظفو الهيئة، سواءً أكانوا من الباحثين أو المحامين أو مدراء المكاتب. حيث هدفت تلك الزيارات إلى الاطلاع على الظروف المعيشية، والقانونية، والصحية في تلك المراكز، ورصد الانتهاكات التي تقع في المراكز، وتلقي الشكاوى بخصوص ذلك.

فقد نفذت الهيئة خلال العام الماضي ما يقارب (889) زيارة، شملت عشرات مراكز الاحتجاز والتوفيق في الضفة الغربية، فقد ركزت خلال تلك الزيارات على تفقد أماكن الاحتجاز من عدة نواحٍ منها: ملاءمة الأبنية، وتوافر الاحتياجات الضرورية للموقوفين، وتوافر مواد النظافة، وفحص مدى الاكتظاظ في تلك المراكز، ومدى اتباع نظام الفصل بين الأحداث والبالغين، وبين الرجال والنساء.

وما زالت الهيئة تواجه صعوبة في القيام بزيارات مفاجئة لمراكز الاحتجاز، رغم الوعود التي تلقتها الهيئة من المسؤولين. إضافة إلى إعاقة بعض حالات الزيارة، خاصة في الثلث الأول من العام 2009، وقد تلقت الهيئة خلال العام ما مجموعه (321) شكوى ضد مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية.

الوصيات

إلى السلطة الوطنية الفلسطينية:

1. ضرورة أن تأخذ وزارات السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسساتها وأجهزتها الشكاوى التي تتبعها الهيئة على محمل الجد، وأن تقوم بالرد على مخاطبات الهيئة دون تأخير، أو مماطلة، أو الالتفاف عليها.
2. ضرورة أن تقوم السلطة الوطنية الفلسطينية مثلثة بوزارة الداخلية والأجهزة الأمنية بتنفيذ قرارات المحاكم الفلسطينية دون تأخير أو تباطؤ؛ التزاماً منها بأحكام القانون الأساسي الفلسطيني.

3. ضرورة أن تلتزم الأجهزة الأمنية الفلسطينية بالتوجيهات الصادرة لها من قبل الرئيس الفلسطيني بعدم عرض المدنيين على القضاء العسكري.
4. ضرورة التزام السلطة الوطنية الفلسطينية بتوفير الضمانات العادلة، والالتزام بالإجراءات القانونية السليمة، التي من ضمنها عدم عرض المدنيين على القضاء العسكري، إضافة إلى احتجاز المواطنين في مراكز الاحتجاز القانونية وفقاً لأحكام القانون.
5. ضرورة قيام السلطة الوطنية الفلسطينية بإصدار تعليمات واضحة للأجهزة الأمنية التابعة لها بالتوقف الفوري عن ممارسة أي شكل من أشكال سوء المعاملة، أو التعذيب، وضرورة تقديم المخالفين لتلك التعليمات إلى الجهات القضائية المختصة لمعاقبتهم.
6. ضرورة ابعاد السلطة الوطنية عن إقحام الوظيفة العمومية في سلك المناكفات السياسية، والالتزام بأحكام التشريعات الفلسطينية، خاصة قانون الخدمة المدنية المعمول به في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.
7. ضرورة قيام الجهات القضائية المختصة في الضفة الغربية بسرعة البت في ملفات المواطنين وفق أحكام القانون، خاصة الأشخاص المحتجزون منذ فترات طويلة.

ثانياً: شكاوى المواطنين والرقابة على أماكن الاحتجاز في قطاع غزة

تلقت الهيئة في قطاع غزة خلال عام 2009 (993) شكوى تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، والاعتداء على الحريات العامة. وكان للشكاوى الواردة على الأجهزة الأمنية النسبة الأعلى من الشكاوى، حيث بلغت (712) شكوى، حيث تلقت الهيئة في قطاع غزة (281) شكوى ضد الجهات المدنية.

كان من أبرز الانتهاكات التي وردت في شكاوى المواطنين، موضوع انتهاك حق المواطن في الحرية الشخصية، من خلال الاعتقالات التعسفية على خلفية الانتماء السياسي، بالإضافة إلى سوء المعاملة والتعذيب، واستخدام القوة المفرطة، وحالات الوفاة داخل مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية. فقد بلغ عدد الانتهاكات التي تلقتها الهيئة حول تعرض الأشخاص المحتجزين أو الموقوفين لانتهاك الحق في إجراءات قانونية عادلة، فقد سجلت الهيئة أكثر من (958) انتهاكاً

في هذا المجال . منها (236) انتهاكاً ترکزت على المعتقلين على خلفية انتمائهم السياسي .

كما بلغ عدد الانتهاكات المتعلقة في الحق في الأمان الشخصي (252) انتهاكاً، ترکزت في أماظ ووسائل التعذيب ، بين الإيذاء الجسدي والضغط النفسي ، وبين الشتم ، والإجبار على الوقوف ، والمنع من النوم ، إضافة إلى الشبح ، والعزل الانفرادي ، أما الأجهزة التي ترکزت عليها تلك الشكاوى فكانت أجهزة الأمن الداخلي ، والشرطة المدنية .

أما فيما يتعلق بالانتهاك الخاص بالوظيفة العمومية ، فقد تراوحت بين الفصل من الوظيفة العمومية ، وبين عدم دفع المستحقات ، بذرية عدم الالتزام بقرارات الحكومة الشرعية ، حيث بلغ عدد تلك الانتهاكات (218) انتهاكاً . وترکزت الشكاوى على الجهات التالية :

1. جهاز الأمن الداخلي : حيث بلغ عددها الشكاوى (373) شكاوى ، ترکزت حول عدم اتباع الإجراءات القانونية ، وتعرض الموقوفين للتعذيب وسوء المعاملة ، وعدم العرض على الجهات القضائية المختصة ، والاعتقال التعسفي على خلفية الاتّمام السياسي .
2. جهاز الشرطة المدنية : وردت (227) شكاوى بشأنه ، وقد تحورت الشكاوى حول مكوث الموقوفين في نظارات الشرطة فترات طويلة ، مخالففة بذلك قانون الإجراءات الجزائية ، إضافة إلى تعرض عدد من الموقوفين للتعذيب وسوء المعاملة ، وعدم ملاءمة مراكز الاحتجاز للمعايير الواردة في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل .

الرقابة على أماكن الاحتجاز

بدأ العام 2009 بالعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة ، حيث تم خلاله تدمير كلي أو جزئي لجميع أماكن الاحتجاز ، إضافة إلى مؤسسة الريبع للرعاية الاجتماعية "الإصلاحية" الإصلاحية .

وبحسب معلومات الهيئة ، فإن إدارة سجن غزة المركزي قد قامت مع بداية اليوم الأول للعدوان الإسرائيلي بـإخلاء سبيل حوالي (500) نزيل ، في حين بقي (300) نزيل . وبتاريخ 28/12/2009 تعرض مجمع السرايا الحكومي ، الذي يتضمن داخله سجن غزة المركزي للقصف من قبل الطائرات الحربية الإسرائيلية ، مما أدى إلى انهيار بعض جدران السجن المتواجد داخلها التزلاء ، وقد قام غالبية النزلاء بالفرار ، في حين تمكنت شرطة السجون من الحفاظ على عدد منهم ، وتم نقلهم إلى جهات غير معلن عنها ، واستمر مصيرهم مجهولاً حتى شهر آذار 2009 .

وعلى الرغم من جميع الصعوبات التي تم الإشارة إليها، فقد نفذت الهيئة خلال العام 2009 زيارة إلى العديد من السجون ومراكز التوقيف في محافظات غزة . (96)

الوصيات

إلى الحكومة المقالة في قطاع غزة

1. ضرورة أن تأخذ الوزارات والمؤسسات الشكاوى التي تتبعها الهيئة على محمل الجد، وأن تقوم بالرد على مخاطبات الهيئة دون تأخير أو ماطلة، أو التغافل عنها .
2. ضرورة أن يتوقف عرض المدنيين على القضاء العسكري .
3. ضرورة التزام السلطة الوطنية الفلسطينية بتوفير الضمانات العادلة، والالتزام بالإجراءات القانونية السليمة .
4. ضرورة قيام الحكومة المقالة بإصدار تعليمات واضحة للأجهزة الأمنية التابعة لهما بالتوقيف الفوري ، عن ممارسة أي شكل من أشكال سوء المعاملة أو التعذيب ، وضرورة تقديم المخالفين لتلك التعليمات إلى الجهات القضائية المختصة لمعاقبتهم .
5. العمل على إنشاء بناء أكثر ملاءمة كمركز إصلاح وتأهيل ، ومؤقتاً زيادة الغرف لحل مشكلة الاكتظاظ ، وتحسين الخدمات للنزلاء في أماكن الاحتجاز ، وإخضاع جميع أماكن الاحتجاز لأحكام القانون الفلسطيني .
6. الالتزام بالمعايير القانونية في عملية التوقيف ، وتصنيف النزلاء وفقاً للقانون ، ووضع صندوق لشكاوى النزلاء .
7. ضرورة قيام الجهات المختصة بالتفتيش على أماكن الاحتجاز ، وتمكين الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان من تنفيذ زيارتها الدورية أو غير الدورية ، دون عوائق .
8. تخصيص أفراد من الشرطة لشؤون الموقوفين من الأطفال الأحداث ، وتخصيص نيابة للأحداث ، وتنعيم المحكمة الخاصة بهم داخل المؤسسة .

الفصل الثاني: المسائلة والمحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان

اتجهت الحكومة الفلسطينية الحالية في الضفة الغربية إلى تشكيل أجسام رقابة داخلية جديدة وتفعيلاها، كتوسيع إطار الصالحيات للمفتش العام لجهاز المخابرات، وتعيين مفتش عام، وإنشاء دائرة المظالم وحقوق الإنسان لجهاز الشرطة، فيما لعبت وحدة الديمقراطية وحقوق الإنسان التابعة لوزارة الداخلية دوراً أكثر فاعلية في متابعة بعض الشكاوى التي وردت إلى وزير الداخلية.

أما الحكومة المقالة في قطاع غزة فقد أعلنت، من خلال مسؤوليتها، عن تشكيل عدد من لجان التحقيق حول العديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان، التي تمت في قطاع غزة، كاللجنة التي شكلت للتحقيق في عمليات القتل وإطلاق النار على عدد من المواطنين خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، والأحداث التي جرت في مسجد "ابن تيمية" في رفح، عقب المواجهات التي اندلعت بين عدد من المسلحين السلفيين، والأجهزة الأمنية، وكتائب القسام، ولكن لم تصدر عن هذه اللجان أية نتائج حول هذه التحقيقات.

فقد استمرت خلال العام 2009، وبشكل كبير، انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة، المتمثلة بالقتل خارج نطاق القانون في قطاع غزة، خلال فترة العدوان الإسرائيلي عليه، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، والهراوة بالكرامة الإنسانية، والاحتجاز التعسفي في الضفة الغربية وقطاع غزة، في ظل ضعف إجراءات محاسبة المسؤولين عنها وإفلاتهم من العقاب. فلم تظهر التصريحات العلنية التي يديها المسؤولون في السلطة الوطنية الفلسطينية، أو الحكومة المقالة في قطاع غزة، ضرورة العمل على حماية حقوق الإنسان أية نتائج جدية على أرض الواقع.

السياسات العامة وأثراها في المسائلة والمحاسبة: رغم الجهد الذي بذلتها الحكومة الفلسطينية الحالية في الضفة الغربية، من خلال تعليماتها المباشرة والمحددة للأجهزة الأمنية، باحترام سيادة القانون وعدم تجاوز أحکامه، إلا أن الواقع الفعلي ظل شاهداً على استمرار الأجهزة الأمنية بعدم اتباع الإجراءات القانونية السليمة، عند عمليات القبض، والتفتيش، والتمديد، والاحتجاز، حيث تعرض العديد من المحتجزين خلال العام 2009 لسوء المعاملة والتعذيب خلال فترات الاحتجاز، ولم تنفذ وزارة الداخلية والأجهزة الأمنية التابعة لها، في عدد من الحالات، قرارات محكمة العدل العليا، القاضية بالإفراج عن المحتجزين لدى الأجهزة الأمنية بشكل مخالف للقانون.

ويعود ذلك إلى بقاء القرارات المتخذة من قبل الحكومة الفلسطينية الحالية ضمن إطار التأكيد على المبادئ العامة وقواعد السلوك الانضباطية، التي تتمحور حول أهمية احترام حقوق الإنسان، وإن تركزت في أغلبها على ضمان شروط الاحتجاز لدى الأجهزة الأمنية، وأغفلت بشكل واضح سلامة الإجراءات القانونية عند عمليات القبض، والتوفيق، والتمديد، والتفتيش، حيث إنه في ظل انعدام سلامة الإجراءات القانونية، فإن الاحتجاز يصبح مخالفًا للقانون. كما أغفلت الجانب المتعلق بمحاسبة ومساءلة المخالفين للقانون الأساسي، وقانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية.

ولتكتمل عناصر المساءلة والمحاسبة فإنه من الضروري محاسبة من يمارسون التعذيب وسوء المعاملة عند التحقيق، وتحويل من يقوم بكل ذلك إلى جهة قضائية محايضة ومستقلة، ودفع التعويض المناسب والعادل لمن انتهكت حقوقه الأساسية، كما نص عليه القانون الأساسي في المادة (32) منه.

أما في قطاع غزة فقد اتبعت السلطة القائمة فيها سياسة خاصة في الاعتقال والاحتجاز التعسفي لاعتبارات سياسية، دون مراعاة لسلامة الإجراءات القانونية، وتعرض العديد من المحتجزين لسوء المعاملة والتعذيب، كما قامت الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المقالة بالاستخدام المفرط للقوة خلال العام 2009، في أكثر من مناسبة، موقعة عشرات من القتل والجرحى من المدنيين، وقام، على ما يبدو، عدد من المتممرين إلى كتائب القسام وأفراد من الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المقالة أيضًا، بالقتل خارج نطاق القانون، خاصة أثناء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، وإطلاق الرصاص على الأرجل، وغيرها من الانتهاكات التي تمس بحقوق الإنسان ومببدأ سيادة القانون.

الإفلات من العقاب

من خلال متابعة الهيئة وتحليلها لانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية خلال العام 2009 فإن الإجراءات الفلسطينية الخاصة بمتتبعة المسؤولين عن انتهاكات القتل خارج نطاق القانون، والتعذيب، والمعاملة السيئة، أو انتهاك حقوق السجناء والموقوفين، كانت غير فعالة، سواء عبر توفير الانتصاف للضحايا، أو بردع المتهمين. وما زال نظام العدالة الحالي غير قادر

بشكل كاف على تحميم المتسبيين في تلك الانتهاكات مسؤولية ما تم من قتل، أو تعذيب، أو إساءة معاملة، مما يؤدي إلى خلق ثقافة الإفلات من العقاب . كذلك أدى نقص الوضوح وغياب الشفافية ، والاستجابة لشكاوى الضحايا ، إلى اعتبار آليات متابعة المظالم والانتهاكات من قبل السلطات المعنية غير كافية ، خاصة أنه في الوقت الذي طالب فيه العالم ألا يسمح للمحتلين الإسرائيليين بالاستمرار في الإفلات من العقاب ، جراء ما يرتكبون من إنتهاكات لحقوق الإنسان وحقوق الشعب الفلسطيني ، فإنه من الحري ألا يُسمح لثقافة الإفلات من العقاب أن تتغلغل داخل مجتمعنا ونظامنا السياسي الفلسطيني .

فخلال العام 2009 ، رصدت الهيئة (22) حالة قتل خارج نطاق القانون في قطاع غزة ، كما رصدت وفاة ثلاثة موقوفين داخل مراكز التوقيف في الضفة الغربية ، ووفاة تسعة موقوفين داخل مراكز التوقيف في قطاع غزة ، وعلى صعيد انتهاكات السلامة الجسدية ، وتعرض الموقوفين للتعذيب ، وضروب المعاملة القاسية والهاطمة بالكرامة الإنسانية ، سجلت الهيئة (202) من الشكاوى ، تضمنت ادعاءات الموقوفين في الضفة الغربية ، بزعم التعرض للتعذيب أو المعاملة السيئة من قبل أفراد الأجهزة الأمنية المختلفة ، إضافة إلى (107) شكاوى في قطاع غزة . ووفقاً للحالات التي تمت متابعتها من قبل الهيئة ، يبدو أنه قد تم بالفعل ارتكاب جريمة التعذيب ، أو إساءة المعاملة بحق الموقوفين في ظل إفلات شبه كامل من العقاب ، ويعود ذلك إلى إحالة النيابة المدنية القضايا المتعلقة بالتعذيب ، وسوء المعاملة ، والانتهاكات الأخرى ، المجرمة وفق القانون ، إلى القضاء العسكري ، لأن مقتريها هم من الأشخاص المتسبيين إلى الأجهزة الأمنية ، بما فيهم الأفراد المتسبيون إلى جهاز الشرطة . ومن جهة أخرى فإن الهيئة ترى أن القضاء العسكري غير مستقل أصلاً ، لأن النيابة العامة العسكرية ، والقضاة العسكريين هم أنفسهم من المتسبيين للأجهزة الأمنية ، ويتبعون رئيس هيئة القضاء ، وهو نفسه من يعطي الإذن للأجهزة الأمنية في مرات عديدة ، للاحتجاز والتوفيق بشكل مخالف لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، وقانون أصول المحاكمات الثوري للعام 1979 ، المطبق على العسكريين .

الوصيات

إلى السلطة الوطنية الفلسطينية:

1. ضرورة التحقيق الجاد من قبل جهات مستقلة وذات صلاحية في ادعاءات التعذيب، وتقديم من يثبت تورطه فيها للقضاء المختص، مع ضمان السلطة تعويض الضحايا عن هذه الإنتهاكات.
2. يجب أن تضمن السلطة الوطنية الفلسطينية تولي القضاء المدني الاختصاص في نظر الجرائم الخاصة بالتعذيب والمعاملة القاسية، التي يرتكبها أفراد الأجهزة الأمنية بحق المحتجزين لديهم.
3. تفعيل الدوائر واللجان الرقابية في وزارة الداخلية ، والأجهزة الأمنية ، ومنحها الصلاحيات الالازمة للتحقيق ، وتوقيف المتهمين عن العمل ، في حال تأكيد ممارستهم للتعذيب وضرورب المعاملة القاسية .
4. وضع جميع نشاطات الضابطة القضائية التي يمارسها الأمن الوقائي والمخابرات تحت إدارة النيابة العامة وحدها ، ويجب ضمان تزويد النيابة العامة بأسماء جميع المحتجزين ، وظروف احتجازهم .
5. ضمان عدم تجاوز فترة الاحتجاز المسموح بها قبل عرض المتهم على النيابة العامة لأربع وعشرين ساعة في أية حال من الأحوال ، وفق قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني .
6. أن تتحمل النيابة العامة مسؤولياتها القانونية في القيام بإجراءات المحاسبة ، في حالة تجاوز الضابطة القضائية لصلاحياتهم القانونية .
7. ضرورة قيام أعضاء النيابة العامة بزيارة مراكز التوقيف والاحتجاز على الأقل مرة كل أسبوع ، والتفتيش عليها ، وتلقي شكاوى الموقوفين فيها .

إلى الحكومة المقالة في قطاع غزة:

1. ضرورة السماح للهيئة المستقلة والمنظمات الحقوقية، بشكل دائم، بزيارة دورية للسجون ومراكز التوقيف، وتمكينها من الاطلاع على أوضاع الموقوفين فيها.
2. ضرورة رجوع الحكومة المقالة عن قرارها في تشكيل نيابة عامة لها، والسماح للنائب العام (أحمد المغنى) وإداراته بالعودة للعمل في قطاع غزة وفقاً للقانون.
3. الرد الجاد على الشكاوى القادمة من خلال الهيئة، والقيام بإجراءات التحقيق الالزمة لمتابعتها.
4. أخيراً ترى الهيئة أن الضمان الحقيقى لعدم تكرار الأخطاء، هو الجدية في اتخاذ العقوبات المناسبة بحق متهمكي حقوق الإنسان، ونشر نتائج لجان التحقيق على الملا، وتعويض الصحایا والمتضررين من هذه الانتهاکات.

